الطبعة الأولى

1431-1432

ح أحمد محمد النجار. 1431

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار ، أحمد محمد

تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد ويليه حكم الصلاة في المقبرة لغير

قصد التعظيم /أحمد محمد النجار، 1431هـ

ص 4. سم 172

ردمك: 9–5234–00–603–978

زيارة القبور 2–العقيدة الإسلامية أ–العنوان-1

ديوي 295.44 1431/4439

رقم الإيداع4439 /1431

ردمك: 9–5234–00–603–978

تَحريرُ القوَاعِدِ المتّعلِّقة بأَحكَامِ زِيارَةِ القُبُورِ والمشَاهِدِ

ويليه

حُكْمُ الصَّلاةِ في المقبرَةِ لِغيرِ قَصْدِ التَّعْظِيم

تأليف

أحمد بن محمد بن الصادق النجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر

الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

إن الله قد امتن علىٰ المؤمنين أعظم منة، فأبان لهم معالم الحق وأوضحها لهم، وأنزل لهم القرآن فجعله تبيانًا لكل شيء، وأرسل إليهم محمدًا ﷺ فقطع به العذر، وأقام به الحجة، فبلغ نبينا ﷺ الدين، وجاهد في الله حق جهاده، وبين للأمة سبيل الرشاد، ونهاها عن سبل الغي والفساد، وحذرها من الفتن، وأمرها بالابتعاد عنها.

وإن أعظم الفتن التي حذر منها النبي ﷺ فتنة التعلق بالقبور وأصحابها، وهذه الفتنة وقع فيها كثير من المتأخرين، وهي شبيهة بما افتتن به المتقدمون من قوم نوح ومن جاء بعدهم؛ حيث إن افتتانهم كان بالأصنام التي صُوِّرت علىٰ صور رجال صالحين، جاء ذكرهم في القرآن الكريم ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

وهذا الافتتان من هؤلاء وأولئك أدَّي بهم إلىٰ أن يُصيِّرُوا تلكم الأصنام أو القبور أوثانًا تعبد من دون الله.

ومن هنا ظهر أن أعظم أسباب الشرك في القديم والحديث هو الغلو في الصالحين، الذي أدَّىٰ بالغلاة فيهم إلىٰ تعظيم قبورهم وأصنامهم.

والنبي ﷺ حرص غاية الحرص علىٰ سدِّ ذرائع الشرك في القبور وغيرها، فنهىٰ عن بنائها، والبناء عليها، ولعن من اتخذها مساجد، ونهىٰ عن اتخاذها

عيدًا، إلىٰ غير ذلك.

بل إنه ﷺ لا زال يحذر من الافتتان بالقبور حتىٰ في أواخر حياته، بل وهو في سياق الموت -صلوات ربي وسلامه عليه-.

ومع هذا التحذير من النبي ﷺ، ولعن فاعله، فقد فعله جمعٌ من هذه الأمة، واعتقدوا ذلك طاعةً لله ولرسوله ﷺ، وهو محادَّةٌ لدين الله، فتجدهم يعكفون عند القبور، ويستغيثون بها، وينذرون لها، ويذبحون عندها ولها القرابين، والله المستعان.

ولا يكاد ينتهي عجبي من أناس يزعمون أنه لا داعي إلىٰ أن ندعو إلىٰ التوحيد، وأن نحذر من الشرك؛ وذلك أن الأمة مُوَحِّدة، ولا تقع في الشرك.

ولا أدري أغفل هؤلاء أم تغافلوا، فالنبي ﷺ كان يدعو إلىٰ التوحيد ويحذر من الشرك وهو في السياق يُعَاني سكرات الموت، فعن عائشة وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل -أي: نزلت به سكرات الموت- برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا[1].

وعن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الأكسية والخمائص (ص١٠٢٦) (ح٥٨١٥).

يقول: «**إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالىٰ قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[(١)].

يخاطب النبي ﷺ بهذا التحذير أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، الذين حققوا التوحيد، فإذا كان النبي ﷺ خشي علىٰ الصحابة الشرك فما بالك بمن دونهم علمًا وعملًا؟!

والأمة قد دبَّ فيها الشرك -لا يُنكِرُ ذلك إلا جاهلٌ أو مكابرٌ-، بل إن النبي ﷺ أخبر بوقوع هذه الأمة في الشرك بالله؛ حيث قال: «**ولا تقوم الساعة حتىٰ تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتىٰ تعبد قبائل من أمتي الأوثان**»[(٢)].

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يذهب الليل والنهار حتىٰ تُعبد اللات والعزىٰ**». فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [الصف:٩] أن ذلك تامًّا قال ﷺ: «**إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحًا طيبة، فتوفىٰ كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقىٰ من لا خير**

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفتن، باب: ذكر الفتن ودلائلها (ص٦٣٣) (ح٤٢٥٢).

فيه، فيرجعون إلىٰ دين آبائهم»[١].

ولقد أحببتُ أن أسهم في التحذير من هذه الفتنة التي عمَّ ضررها واستطار شرها، ورأيت أن من أنجع الطرق وأقومها طريقة التقعيد؛ وذلك لعدة أمور منها:

أولًا: أن القاعدة تستوعب معانيَ عديدة في لفظ موجز.

ثانيًا: أنَّ في دراسةِ القواعد وضبطها عونًا علىٰ الحفظِ والضبطِ للمسائلِ الكثيرَةِ.

ثالثًا: أنه مَن أحكَمَ القواعد تيسَّرَ عليه تخريجُ المسائلِ الجزئية علىٰ الأصول، وهذا أوعىٰ لحفظها، وأدعىٰ لضبطها.

رابعًا: أنَّ في معرفة القواعد جمعًا للأشباه والنظائر، وهو مما يساعِدُ علىٰ تيسيرِ العلم، وتذليلِ فهمِهِ.

خطة البحث:

قد انتظم عِقدُ هذه الرسالة في مقدمة وأربعة مباحث، ثم ذيلتها بمسألة وهي: «حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم».

المبحث الأول: قاعدة «زيارة قبر الميت المؤمن بمنزلة الصلاة عليه إذا مات».

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد دوس ذا الخلصة (ص١٢٥٩) (ح٧٢٩٩).

ويتفرع عنه قاعدتان:

قاعدة: «تحية السلام مشروعة لنا عند اللقاء في المحيا والممات».

قاعدة: «زيارة القبور مستحبة للدعاء للموتىٰ مع تذكر الآخرة».

المبحث الثاني: قاعدة «كُلُّ مَا ليسَ بِمَسْجِدٍ لا يُشْرَعُ قَصْدُ العِبَادَةِ فِيهِ وَلا الدُّعَاءِ عِندَهُ إلا إذا وَرَدَ بِذَلكَ الشَّرْع».

ويتفرع عنه ثلاث قواعد:

قاعدة: «العبادات الأصلية ليس منها شيء يشرع عند القبور».

قاعدة: «قَضاءُ الحوائجِ في بعضِ الأوقَاتِ عِندَ القبُورِ لا يُسَوِّغُ قَصدَهَا».

قاعدة: «اندِفَاعُ البَلاءِ مَدَارُهُ عَلىٰ الطَّاعَةِ وَاليَقينِ لا عَلَىٰ قُبورِ الأنبِيَاءِ والصَّالِحِينَ».

المبحث الثالث: قاعدة «كلُّ زيارَةٍ تَتَضَمَّنُ فِعلَ مَا نُهِيَ عنهُ، أَوْ تَركَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهي مَنهِيٌّ عَنهَا».

ويتفرع عنه ثماني قواعد:

قاعدة: «الاستغاثة بقبور الصالحين، وطلب الشفاعة منهم محادَّة لشرع رب العالمين».

قاعدة: «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق».

قاعدة: «النذر للقبور شرك يحبط الأعمال والأجور».

قاعدة: «الذبح للمقبور بمنزلة السجود له».

قاعدة: «التمسح بالقبور منكر في الدين لا يجوز».

قاعدة: «اتخاذ القبور عيدًا ذريعة لتصييرها أوثانًا».

قاعدة: «العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين».

قاعدة «شدُّ الرِّحالِ لزيارَةِ القُبُورِ وَالمشَاهِدِ التي عَلَيهَا مَعصِيَةٌ لا تجوزُ».

المبحث الرابع: قاعدة «وجوب هدم المشاهد والقباب التي علىٰ القبور عند القدرة علىٰ ذلك وأمن الفتنة».

ويتفرع عنه:

قاعدة: «الأموالُ لا يَصِحُّ وَقفُها عَلىٰ المشَاهِدِ والقِبابِ».

وهذه القواعد قد اجتهدت في استنباطها من كتب أهل العلم[1]، فَصُغتُ ألفاظها، وقمت بشرحها، والتدليل عليها من الكتاب والسنة، ثم استأنست بكلام أهل العلم في تقريرها.

هذا واللهَ أسألُ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعل ذلك لي ذخرًا يوم الدين.

---

(١) خصوصًا من كتابي: «مجموع الفتاوىٰ»، و«زاد المعاد».

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه

أحمد محمد النجار

في الروضة الشريفة

بمسجد رسول الله ﷺ

١٩ / صفر/ ١٤٣١هـ

البريد: anaseeh@hotmail.com

المبحث الأول: قاعدة: «زِيارَةُ قَبرِ الميتِ المؤمِنِ بمنـزِلَةِ الصَّلاةِ عليه إذا مَاتَ»

ويتفرع عنه قاعدتان:

قاعدة: «تحيَّةُ السَّلامِ مَشروعَةٌ لنا عندَ اللقَاءِ في المحيَا والممَاتِ».

قاعدة: «زِيارَةُ القُبورِ مُستحَبَّةٌ للدُّعَاءِ للمَوتىٰ مع تذكر الآخرة».

قاعدة: «زيارة قبر الميت المؤمن بمنزلة الصلاة عليه إذا مات»

معنىٰ القاعدة:

تضمنت هذه القاعدة: بيان مقصود الزيارة الشرعية التي سنَّها رسول الله ﷺ لأمته؛ فإن الزيارة الشرعية لقبور المؤمنين مقصودُها السلام علىٰ الميت، والدعاء له، فهي بمنزلة الصلاة علىٰ جنازته؛ وذلك أن المصلي علىٰ الجنازة قصدُه الدعاء للميت، كما أن قصد الزائر من الزيارة الدعاء للميت.

ولهذا كان الصحابة إذا زاروا القبور يُسَلِّمون عليها، ويدعون لأصحابها، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يَقِفُ عند القبر ليدعو لنفسه، فضلًا أن يدعو صاحب القبر، أو يتوسل به.

قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[1].

فهذا ابن عمر الصحابي الجليل رضي الله عنه لم يزد في زيارته لقبر النبي ﷺ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦) عن معمر عن أيوب عن نافع ... به وسنده صحيح.

علىٰ التسليم، فلم يَدْعُ لنفسه، ولا توسل بالنبيﷺ، فدل علىٰ أن المتقرر عند الصحابة -مما تلقوه من النبيﷺ- أن مقصود الزيارة هو الدعاء للموتىٰ مع السلام عليهم.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أرىٰ أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي»[1].

فكره الإمام مالك أن يقف الرجل عند قبر النبيﷺ يدعو لنفسه؛ لأن هذا ليس هو مقصود الزيارة، وإنما يسلم وينصرف.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو موسىٰ، وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت يسلم، ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه؛ فإن ذلك عادة النصارىٰ»[2].

فالله تعالىٰ يثيب الحي إذا دعا للميت المؤمن كما يثيبه إذا صلىٰ علىٰ جنازته، فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي إلىٰ الميت، بل فيها منفعة الحي للميت بالدعاء له، والترحم عليه[3].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبيﷺ...

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (٢/ ٨٥).

(٢) المجموع (٥/ ٣١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٧١).

ثم قال -القاضي -: والأولىٰ عندي أنَّ منعه وكراهة مالك له؛ لإضافته إلىٰ قبر النبيﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبيﷺ لم يكرهه؛ لقولهﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد بعدي، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

فحمىٰ إضافة هذا اللفظ إلىٰ القبر والتشبه بفعل أولئك؛ قطعًا للذريعة، وحسمًا للباب»[(١)].

بين القاضي عياض مقصود الإمام مالك من كراهته التلفظ بـ«زرت قبر النبيﷺ»؛ لأن هذا اللفظ عند مالك يوهم أن يتخذ قبر النبي مسجدًا، فيدعىٰ من دون الله، وهذا مخالف لمقصود الزيارة.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا مقصود الصلاة علىٰ الميت، وهو: الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه.

ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه علىٰ نعشه؛ فإنه حينئذ معرَّض للسؤال وغيره...

فإذا كنا علىٰ جنازته ندعوا له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نستشفع به: فبعد الدفن أولىٰ وأحرىٰ»[(٢)].

فزيارة القبور تكون علىٰ وجهين: زيارة أهل التوحيد والإيمان،

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (٢/ ٨٥).

(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٧٦).

وزيارة أهل البدع والشرك.

فزيارة أهل التوحيد والإيمان: مقصودها التسليم علىٰ الميت، والدعاء له.

وزيارة أهل البدع والشرك: مقصودها طلب الحوائج من الميت، أو الاستغاثة به، أو ظنُّ أن دعاء الله عند قبره أقرب إلىٰ الإجابة، وهذا كله من البدع المنكرة باتفاق أئمة المسلمين؛ إذ لم يكن شيء من هذا علىٰ عهد الرسولﷺ، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان.

بل كان المسلمون كلما فتحوا أرضًا فوجدوا فيها قبرًا يقصد الدعاء عنده غيَّبوه؛ كما وجدوا بِتُسْتَر قبر دانيال، فحفروا له بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ودفنوه بالليل في واحد منها، حيث إن قبر دانيال كان مكشوفًا، وكان الكفار يستسقون به، فغيَّبه المسلمون بأمرٍ من عمر بن الخطاب ﵁؛ لأن هذا من الشرك[1].

فعن أبي العالية قال: «لما افتتحنا تستر، وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف، فحملناه إلىٰ عمر بن الخطاب، فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤٣٨) وانظر قصة دانيال في تاريخ الطبري (٢/ ٥٠٥) وذلك لما تحدث عن فتح السوس.

فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيركم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد.

قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها؛ لنعميه علىٰ الناس فلا ينبشونه.

قلت: فما يرجون منه، قال: كانت السماء إذا حبست عنهم المطر، برزوا بسريره فيمطرون.

قلت: من كنتم تظنون الرجل، قال: رجل يقال له دانيال»[1].

وخالف هذه القاعدة المتخذون القبور مساجد، حيث تجد كل قوم يعظمون متبوعًا، أو رجلًا صالحًا، أو غير ذلك، كمن يعظم الحسين، أو الجيلاني، أو البدوي، أو عبد السلام الأسمر يقولون -بلسان الحال أو المقال- إن مقصود الزيارة الدعاء عنده؛ لأن الدعاء عند قبره مستجاب، وتجد قلوبهم معلَّقة به.

ويسمون ذلك وغيره «زيارة» وهو اسم شرعي وضعوه في غير موضعه، فإن الزيارة الشرعية التي سنَّها رسول الله ﷺ هي ما تضمنته هذه القاعدة.

فالقلوب إذا اشتغلت بالبدع والشركيات أعرضت عن السنن والواجبات، فلما أعرض هؤلاء عن المشروع في زيارة القبور -من الدعاء والتسليم-،

(١) البداية والنهاية (٢/ ٤٩)، وقال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح إلىٰ أبي العالية».

انشغلوا بدعاء المقبور، وطلب الحاجات منه، ونحو ذلك من الأمور الشركية والبدعية، ولو أنهم اشتغلوا بالمشروع لكفاهم ذلك عن الوقوع في المحظور، ولكنهم استبدلوا الذي هو شرٌّ بالذي هو خير! والله المستعان.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فبدَّل أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم: بدَّلوا الدعاءَ له بدعائه نفسه، والشفاعةَ له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة -التي شرعها رسول الله ﷺ إحسانًا إلىٰ الميت وإحسانًا إلىٰ الزائر، وتذكيرًا بالآخرة- سؤال الميت، والإقسام به علىٰ الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار»[1].

❀ ❀ ❀

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٧٦).

الأدلة على تقرير قاعدة: «زِيارَةُ قَبرِ الميتِ المؤمنِ بمنـزِلَةِ الصَّلاةِ عليه إذا مَاتَ»

لقد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتىٰ المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ؟ قال: «**قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صليتم علىٰ الميت فأخلصوا له الدعاء**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (ص ١٢٢) (ح٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (ص٣٩١) (ح٢٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (ص٤٩٠) (ح٣١٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٦).

وعنه ﷺ قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة فقال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»[١].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ بيَّن مقصود زيارة القبور، وأن المشروع لمن زارها أن يسلم عليهم ويدعو لهم، وهذا هو المقصود من الصلاة علىٰ الجنازة كما جاء في حديثي أبي هريرة، فالمصلي علىٰ الجنازة قصده الدعاء للميت، كما أن الزائر قصده من الزيارة الدعاء للميت، وبهذا تتبين دلالة هذه الأحاديث علىٰ هذه القاعدة.

❊❊❊

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (ص٤٩٠) (ح٣٢٠١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١).

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «تحية السلام مشروعة لنا عند اللقاء في المحيا والممات»:

إن المشروع في حقِّ كل مسلم أن يسلم علىٰ من لقيه حيًّا كان أو ميتًا، فتحية السلام تكون إذا لقي المرء أخاه في حال الحياة، وتكون أيضًا إذا زار قبره في حال الممات.

ومما يدل علىٰ مشروعية السلام عند زيارة القبور: ما جاء عن عائشة ﵂ قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ؟ قال: «**قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[1].

قال أبو العباس القرطبي ﵀: «قوله ﷺ: «**السلام علىٰ أهل الديار**»؛ هذا يدل علىٰ أن السلام علىٰ الموتىٰ كالسلام علىٰ الأحياء»[2].

ولا يشكل علىٰ ما تقدم: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت، قل السلام عليك**»[3].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ص ٣٩١) (ح٢٢٥٦).

(٢) المفهم للقرطبي (٢/ ٦٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا (ص٦١٢) (ح٢٧٢٢)، وقال: «حسن صحيح».

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس المراد من هذا: أن السنة في تحية الميت أن يقول: عليكم السلام ، بل هو إشارة إلىٰ ما جرت به عادتهم»[(١)].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين**».

فقدم الدعاء علىٰ اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلىٰ ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت علىٰ الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم»[(٢)].

---

(١) شرح السنة (٥/ ٤٦٩).

(٢) عون المعبود (١١/ ٩٣-٩٤).

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «زيارة القبور مستحبة للدعاء للموتىٰ مع تذكر الآخرة»:

إن زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم مع السلام عليهم وتذكر الآخرة مستحبة عند أكثر العلماء.

وقد دلت علىٰ ذلك أدلة منها:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتىٰ المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[٢].

وأما زيارة قبور الكفار فيرخص فيها؛ لأجل تذكر الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهىٰ عن أكل لحوم الأضاحي (ص٨٨١) (ح٥١١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (ص ١٢٢) (ح٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (ص ٣٩٢) (ح٢٢٥٨).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**»[1].

وليس المراد من استحباب الزيارة: جنس الزيارة، فإن الزيارة كما مرَّ معنا منها ما هو مشروع، وهي: زيارة أهل الإيمان والسنة، ومنها ما هو غير مشروع، وهي: زيارة أهل الشرك والبدعة.

ودعاء الموتىٰ، وطلب الحاجات منهم من الزيارة الشركية، وهو أصل الشرك في الأرض، ومن أجله بعث الله الأنبياء.

قال ابن القيم ؒ: «ومن أنواعه -أي: الشرك الأكبر- طلب الحوائج من الموتىٰ، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلًا عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلىٰ الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده، كما تقدم؛ فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سببًا لإذنه، وإنما السبب لإذنه: كمال التوحيد.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (ص ٢٥٠) (ح١٠٥٤)، وقال: «حسن صحيح».

فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن؛ وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك.

والميت محتاج إلىٰ من يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين: أن نترحم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثانًا تعبد، وسموا قصدها حجًّا، واتخذوا عنده الوقفة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلىٰ التنقص للأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين له الذين لم يشركوا به شيئًا بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص؛ إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وأنهم يوالونهم عليه، وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان »[١].

ثم إن الدعاء عبادة؛ كما قال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[٢]، وقد أمر الله به في قوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠] .

وإذا ثبت أنه عبادة، فالعبادة صرفها لغير الله شرك.

(١) مدارج السالكين (١/ ٦٠٥-٦٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب: الدعاء (ص٢٢٩) (ح١٤٧٩).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث رُوي عن النبي ﷺ بلفظ «الدعاء مخ العبادة»: «وإنما كان مخها لأمرين:

أحدهما: أنه امتثال أمر الله تعالىٰ حيث قال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؛ فهو محض العبادة وخالصها.

الثاني: أنه إذا رأىٰ نجاح الأمور من الله قطع أمله عما سواه، ودعا لحاجته وحده»[1].

وبهذا يتبين أن الزيارة المستحبة ما اشتملت علىٰ أمرين:

الأول: الدعاء للميت والسلام عليه، وهذا الأمر متعلق بنفع الميت.

الثاني: تذكر الآخرة، وهذا متعلق بنفع الزائر نفسه.

وأما إذا اشتملت الزيارة علىٰ غير هذين الأمرين، فإنها تكون غير مشروعة، منهيًّا عنها.

فليحذر المسلم من ذلك، ولا ينجرف وراء عاطفته، فإن العاطفة إن لم تُضبط بالكتاب والسنة ضرَّت صاحبها في الدنيا والآخرة.

واللهَ أسأل أن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠٥).

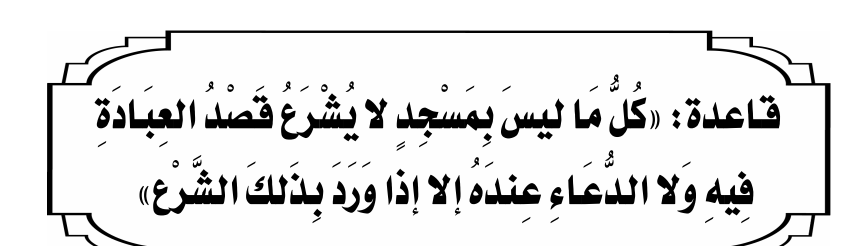
المبحث الثاني:
قاعدة: «كُلُّ مَا ليسَ بِمَسْجِدٍ لا يُشْرَعُ قَصْدُ العِبَادَةِ فِيهِ وَلا الدُّعَاءِ عِندَهُ إلا إذَا وَرَدَ بِذَلكَ الشَّرْعُ»

ويتفرع عنه ثلاث قواعد:

قاعدة: «العباداتُ الأصليَّةُ ليسَ منها شَيءٌ يُشرَعُ عندَ القبُورِ».

قاعدة: «قَضاءُ الحوائجِ في بعضِ الأوقَاتِ عِندَ القبُورِ لا يُسَوِّغُ قَصدَهَا».

قاعدة: «اندِفَاعُ البَلاءِ مَدَارُهُ عَلىٰ الطَّاعَةِ وَاليَقينِ لا عَلَىٰ قُبورِ الأنبِيَاءِ والصَّالِحِينَ».



معنىٰ القاعدة:

تضمنت هذه القاعدة: أنَّ بيوت الله هي التي تقصد للصلاة، والدعاء، والذكر، والقراءة، وغيرها من العبادات، بخلاف قبور الأنبياء والصالحين، والمشاهد التي بنيت عليها، أو المغارات والكهوف كغار حراء، وغيرها، فإنه لا يُشرع لأحد أن يقصدها بالصلاة، أو أن يتحرىٰ الدعاء عندها[1].

ويُستثنىٰ من تقرير هذه القاعدة: الأماكن التي جاء الشرع بجواز قصدها، كما ورد قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وغيره.

والقبور والمشاهد لم يأت نصٌّ صحيحٌ واحد يُجوِّزُ قصدها، بل الأحاديث وردت بخلاف ذلك، فقد جاءت بالنهي عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيدًا، وغير ذلك.

فَقَصْدُ الزائر من زيارة المشاهد والقبور أن يُستجاب دعاؤه عندها، أو

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٣٩).

أن يدعو الله بالميت من باب التوسل به، هذا كله لم يشرعه النبيﷺ، ولا فعله أحد من أصحابه؛ إذ إنَّ الصحابة لم يكن أحد منهم يقصد زيارة قبر الخليل، بل كانوا يأتون إلىٰ بيت المقدس فقط[١].

كما أنَّ قصد العبادة والدعاء عند القبور هو من جنس فعل اليهود والنصارىٰ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

وممن قرر هذه المسألة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «لا أرىٰ أن يقف عند قبر النبيﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي»[٣].

فهذا مالك وهو من أعلم أهل زمانه كَرِه الوقوف للدعاء لنفسه بعد السلام علىٰ قبر النبيﷺ فكيف بمن كان قصده الصلاة، والدعاء، والذكر، والقراءة، وغيرها من العبادات؟!

وقررها أيضًا: الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث إنه بوب بابًا في صحيحه فقال: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور»[٤].

وبوب أيضًا بابًا قال فيه: «هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٣١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الأكسية والخمائص (ص١٠٢٦) (ح٥٨١٥).
(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (٢/ ٨٥).
(٤) صحيح البخاري (ص٢١٢).

مكانها مساجد؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وما يُكره من الصلاة في القبور»[1].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك: بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبيﷺ علىٰ ذلك»[2].

وكذلك ممن قررها: الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث إنه بوَّب بابًا في صحيحه قال فيه: «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، والدليل علىٰ أن فاعل ذلك من شرار الناس»[3].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها، أو إليها، كما فعل اليهود والنصارىٰ، فيؤدي إلىٰ عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبيﷺ عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلىٰ ذلك»[4].

وغيرهم من الأئمة كثير قرَّروا هذه المسألة.

وجماع الأمر: أنَّ الدعاء عند القبور وغيرها ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء

---

(١) صحيح البخاري (ص٧٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٠٦).

(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٠) عند تفسيره سورة الكهف.

فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بقبر ونحوه فهذا لا بأس به، وغيرُ داخلٍ في تقرير هذه القاعدة.

الثاني: أن يتحرىٰ الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أجوب منه في غيره، فهذا النوع هو المنهي عنه، الذي عليه مدار هذه القاعدة[1].

لكن أورد بعض المعظمين للقبور إيراداً علىٰ ما تقدم تقريره فقالوا: قد نُقِل عن بعض الصالحين أنه قال: «قبر فلان ترياق مجرب»، وذكر بعض المصنفين في مناسك الحج: إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده، وقد رأىٰ بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ، وغير ذلك.

والجواب: أن ذلك لم يثبت عن القرون الثلاثة التي أثنىٰ عليها النبي ﷺ بقوله: «**خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**...»[2].

مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلة، والقاعدة في هذا الباب أن: «عدم فعل السلف الصالح -من القرون الثلاثة- مع قوة المقتضي وعدم المانع يوجب القطع بأنه لا فضل فيه».

فكيف والصحابة قد أنكروا الصلاة عند القبور؟! كما في قصة عمر بن

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (ص٦١٢) (ح ٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (ص١١١١) (ح ٦٤٧٢).

الخطاب مع أنس، فقد جاء عن أنس ﷺ قال: «رآني عمر بن الخطاب ﷺ وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبرَ، قال: فحسبته يقول: القمرَ، قال: فجعلت أرفع رأسي إلىٰ السماء فأنظر، فقال: إنما أقول القبر لا تصلِّ إليه.

قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحىٰ عن القبور»[1].

وأما من بعد القرون الثلاثة فلو فُرض أنه فعله بعض العلماء والصالحين فغايةُ ما يقال: اختلفت الأمة بعد القرون الثلاثة.

والفاصل بين اختلاف المتأخرين: هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع سلف الأمة.

وليس في الكتاب، والسنة، وأقوال سلف الأمة ما يدل علىٰ جواز تحري الدعاء عند القبور، بل فيها ما يدل علىٰ النهي واللعن.

كيف ولم ينقل جواز التحري عن إمام معروف، ولا عالم متبع؟!

بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبًا علىٰ صاحبه، وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يُعرف، ومنها ما يكون قد قاله صاحبه أو قائله باجتهاد يخطئ فيه ويصيب.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الصلاة، باب: هل ينبش قبور مشركي الجاهلية (ص٧٤). ووصله عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (١/ ٤٠٤) عن معمر عن ثابت البناني عن أنس به.

والمتَّبَعُ في إثبات أحكام الله: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين الأولين، لا يجوز إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ بدون هذه الأصول الثلاثة[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يخلو إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون:

فإن كان أفضل؛ فكيف خفي علمًا وعملًا علىٰ الصحابة والتابعين وتابعيهم؟! فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخلوف علمًا وعملًا؟!

ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم علىٰ كل خير، لاسيما الدعاء؛ فإن المضطر يتشبَّثُ بكل سبب، وإن كان فيه كراهةٌ ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟!

هذا محال طبعًا وشرعًا.

فتعين القسم الآخر؛ وهو أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلىٰ ما تقدَّم من المفاسد، ومثل هذا ممَّا لا يشرعه الله ورسوله ﷺ ألبتة، بل استحباب الدعاء عندها شرعُ عبادةٍ لم يشرعها الله، ولم ينزل بها سلطانًا.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠٣-٢٠٨).

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير»[(١)].

ثم إن هذه الحكايات التي فيها استجابة الدعاء عند القبور هي من جنس ما عند اليهود والنصارىٰ، بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ وقاتلهم واستحلَّ دماءهم كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانًا، كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانًا، فإن كان هذا وحده دليلًا علىٰ جواز التحري فليكن دليلًا للمشركين علىٰ جواز تحري الدعاء عند الأصنام، وهذا كفر والعياذ بالله[(٢)].

ومهما يكن من شيء فيا أصحاب العقول!! عامة ما تذكرونه من استجابة الدعاء عند القبور والمشاهد إنما هو في النادر، فالرجل يدعو دعوات متعددة في أوقات كثيرة عند القبور فلا يستجاب له منها إلا نادرًا، ويدعو خلقٌ كثيرٌ منهم عند القبور والمشاهد، فيستجاب للواحد بعد الواحد.

فأين هذا من الذين يتحرون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار الصلوات[(٣)].

قارنوا تروا ما أنتم فيه من الضلال والبهتان، والله المستعان.

---

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠٨)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠٩).

وبعضهم يعتقد: أن استجابة الدعاء عند القبور والمشاهد كرامة من الله لعبده.

ولم يفقه هؤلاء حقيقة الكرامة، فإن إثبات الكرامة من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة لا ريب في ذلك ولا شك.

ولكن الكرامة عندهم هي: ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة.

وما يحصل لهم من استجابة الدعاء عند القبور ليس بكرامة، لأنه يضر في الآخرة؛ فقد وردت النصوص باللعن؛ كما قال النبي ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، وغير ذلك من الأحاديث التي نهت عن اتخاذ القبور مساجد، يُتحرَّىٰ الصلاة فيها والدعاء عندها.

ثم إن ما يحصل لهم من إجابة الدعاء إنما هو من جنس ما يُنعم الله به علىٰ الكفار والفساق من الأموال في الدنيا، وهذه تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر في الآخرة[2].

ولا يدخل في تقرير هذه القاعدة: ما يقع كرامة لصاحب القبر؛ قال الإمام ابن تيمية: «ما يذكر من الكرامات، وخوارق العادات، التي توجد عند

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الأكسية والخمائص (ص١٠٢٦) (ح٥٨١٥).
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٢٠).

قبور الأنبياء والصالحين، مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها...فجنس هذا حق»[١].

فهذه الكرامات كرامة من الله لصاحب القبر ولا يقتضي ذلك استحباب الصلاة فيها، أو قصد الدعاء عندها لما تقدم من النهي عن ذلك، ولكون ذلك ذريعة لأن تتخذ أوثانًا تعبد من دون الله.

ومما يجب أن يُعلم: أنَّ قصد الصلاة عند القبور والدعاء عندها من الأمور التي كانت سببًا من أسباب الشرك وعبادة الأوثان؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما ود: فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع: فكانت لهذيل، وأما يغوث: فكانت لمراد ثم لبني غطيف، بالجرف عند سبأ، وأما يعوق: فكانت لهمدان، وأما نسر: فكانت لحمير لآل ذي الكلاع.

أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت»[٢].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة نوح، باب: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣]. (ص٨٧٥) (ح٤٩٢٠).

والنبيﷺ خشي أن يتخذ قبره مسجدًا، فدعا ربه قائلًا: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، وقد استجاب الله دعوته، فلم يُتخذ -ولله الحمد- وثنًا يعبد من دون الله، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلىٰ حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كان الصحابة يمكنون أحدًا من أن يدخل إليه، ليدعو عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره.

فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تكن تمكن أحدًا من أن يفعل عند قبره شيئًا مما نهىٰ عنه، وبعد موتها كانت الحجرة مغلقة إلىٰ أن أدخلت في المسجد، فسدَّ بابها، وبني عليها حائط آخر، كل ذلك صيانة لهﷺ أن يتخذ بيته عيدًا، وقبره وثنًا.

لكن من الجهال من يصلي إلىٰ حجرته، أو يرفع صوته، وهو يظن أنه يقصد القبر وهو إنما يفعل ذلك خارجًا عند حجرته لا عند قبره.

وإلا فهو -ولله الحمد- استجاب الله دعوته، فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلىٰ قبره فيصلي عنده، أو يدعو، أو يشرك به كما فعل بغيره، اتخذ قبره وثنًا[١].

ولا يشكل علىٰ ما تقدم: ما جاء من الصلاة علىٰ القبر بعد الدفن لمن لم يصلِّ عليه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٣٢٨).

فإن الصلاة علىٰ القبر بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد بها الدعاء له، لا الدعاء عنده ولا به[1].

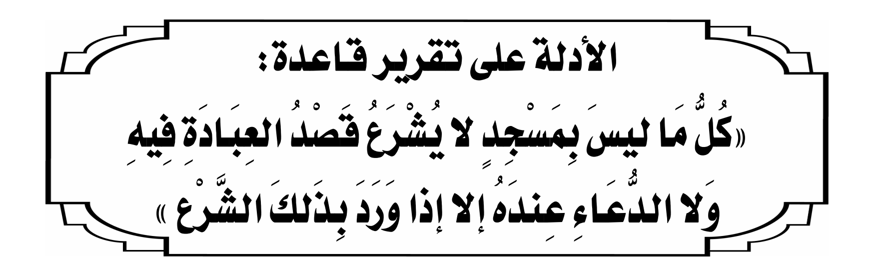
وقد جاءت النصوص الشرعية بجواز الصلاة علىٰ القبر بعد الدفن.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يصلىٰ علىٰ القبر إلا أن يكون دفن قبل أن يصلىٰ عليه؛ لأنه لو جاز ذلك لكان أولىٰ من فعل به ذلك رسول الله ﷺ؛ لفضله، ورجاء البركة بالصلاة عليه ... فأما إذا دفن بغير صلاة فتلك حال ضرورة؛ لأن الفرض لم يسقط فيه»[2].

❊❊❊

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ١٢٠).

(٢) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٣٥٦).



قد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف:٢٩].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإقامة الوجه في المساجد وقصد العبادة فيها، ولم يذكر غيرها من المشاهد والقبور ونحوها، فدل علىٰ أن ما ليس بِمسجدٍ لا يُشْرَعُ قَصْدُ العِبادة فِيه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣].

وجه الدلالة: أن قوم نوح كان سبب شركهم أنهم قصدوا عبادة الله عند قبور هؤلاء الصالحين، ولم يشرع الله لهم ذلك، فدلَّ علىٰ أن قصد العبادة

عند قبور الأولياء والصالحين ذريعة للشرك بهم، وذلك محرم.

وقال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)].

وقال ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم أن تتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد تقصد العبادة فيها، والدعاء عندها، وبيَّن أن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق.

واتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وقصد العبادة عندها[(٣)].

فإذا كان النبي ﷺ قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون قصد الصلاة عندها جائزًا.

وإذا كانت الصلاة لا يجوز تحريها في هذه الأماكن فكذلك الدعاء وغيره.

وعن أنس ﷺ : «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (ص٧٥) (ح٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٤) (ح ٣٨٤٤).

(٣) انظر: مجموع االفتاوىٰ (٢/ ٢٩٨).

بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون»[(١)].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ الخليفة الراشد -الذي أُمِرنا باتباعه- لما نزلت به وبالمسلمين من الصحابة وغيرهم الشدة والجدب، لم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين.

فإذا كان تحري الدعاء عند قبر النبي ﷺ ليس بمشروع فكيف بقبر غيره؟! وهذا كله تحقيقًا لقوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا**»[(٢)]؛ فإن النبي ﷺ لما خشي أن يتخذ قبره وثنًا سدَّ كل ذريعة توصل إلىٰ ذلك.

قال القاضي عياض المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتغليظ النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا؛ لما خشيه من تفاقم الأمر، وخروجه عن حد المَبَرَّة إلىٰ المنكر، وقطعًا للذريعة، وقد نبه ﷺ عليه في قوله: «**لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد**»؛ ولأن هذا كان أصل عبادة الأوثان»[(٣)].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل ما يُعبد من دون الله فهو وثن، صنمًا كان أو غير صنم، وكانت العرب تصلي إلىٰ الأصنام، وتعبدها، فخشي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (ص١٦٢) (ح١٠١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٣١٤) (ح٧٣٥٨).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٥٠).

رسول الله ﷺ علىٰ أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضىٰ من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره، كما يصنع بالصنم، فقال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يصلىٰ إليه، ويسجد نحوه، ويعبد، فقد اشتد غضب الله علىٰ من فعل ذلك**»، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه، وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلىٰ قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان، التي كانوا يسجدون إليها، ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر.

فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله، وغضبه، وأنه مما لا يرضاه، خشية عليهم امتثال طرقهم»[(١)].

ومن هنا تحقيقًا لدعاء النبي ﷺ أحاطوا قبره بثلاثة جدران؛ حتىٰ لا يتمكن أحد من الصلاة إلىٰ قبر النبي ﷺ.

عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[(٢)].

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لهذا الحديث -والله أعلم- ورواية

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور.

عمر بن عبد العزيز له أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددًا بركن واحد؛ لئلا يستقبل القبر فيصلىٰ إليه»[(١)].

وقال أبو العباس القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد ذكره لحديث عائشة: «ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر رسول الله ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة؛ إذ كان مستقبل المصلين، فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتىٰ التقيا علىٰ زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتىٰ لا يتمكن أحدًا من استقبال قبره.

ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره»[(٢)].

وبهذا يظهر أن قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء، ليس له أصل في شريعة المسلمين، ولم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان.

ومن المعلوم ضرورةً أن تحري الدعاء عند القبور والمشاهد، وقصد العبادة فيها لو كان خيرًا وفضيلة لسبق إليه أفضل الخلق بعد الأنبياء وهم: صحابة رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلىٰ طاعته؛ كيف والصحابة قد نهوا عن ذلك ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع

(١) التمهيد (١/ ١٦٧).

(٢) المفهم شرح مسلم (٢/ ١٢٩).

أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثم إن كان تحري الدعاء فضيلة لبينه النبي ﷺ، فإنه ما من شيء يقرب إلىٰ الله إلا وبينه النبي ﷺ، وقد ترك أمته ﷺ علىٰ البيضاء ليلها كنهارها.

فكيف والنبي ﷺ قد نهىٰ عن جنس هذا وحسم مادته كما تقدم من لعنه لليهود والنصارىٰ، فنهىٰ عن الصلاة عند القبور وإن كان المصلي لا يعبد الموتىٰ، بل يسجد لله تعالىٰ، كل ذلك سدًّا لذريعة الشرك.

فكيف إذا تحققت المفسدة عند القبور والمشاهد كما هو المشاهد اليوم! فدُعي الموتىٰ من دون الله ، وعبدت القبور من دون الله، فذبحت عندها ولها الذبائح، ووقفت الوقوف علىٰ القبور، حتىٰ صار من أغنىٰ الناس سدنتها، بل إني رأيت بعيني رأسي جموعًا كثيرة من الناس يقصدون قبرًا من القبور يحجون إليه قبل أن يحجوا إلىٰ بيت الله الحرام، ويصاحب ذلك الذبائح والقرابين، ثم إذا رجعوا من سفرهم قصدوا ذلك القبر مرة أخرىٰ، ولسان حالهم لبيك يا فلان -صاحب القبر- لا شريك لك لبيك، نعوذ بالله من الخذلان، والله المستعان.

❀❀❀

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «العباداتُ الأصليَّةُ ليسَ منها شيءٌ يُشرَعُ عندَ القبورِ»:

العبادات الأصلية من صلاة، وصيام، وصدقة، وحج، لا تشرع ولا تجوز عند القبور[1].

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقًا لقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

فالصلاة لله وحده، والصيام لله وحده، والحج لله وحده، والصدقة لله وحده.

والمقصود من العبادات عمومًا: هو عبادة الله وحده في المكان الذي أمر ﷻ بعبادته فيه، وهذه العبادات لم تشرع عند القبور والمشاهد التي بنيت علىٰ القبور، ولقد وصل الأمر ببعضهم أن شرع للقبور حجًّا.

قال ابن القيم: «وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين: إلىٰ أن شرعوا للقبور حجًّا، ووضعوا له مناسك، حتىٰ صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسماه «مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفىٰ أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام»[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٩٥).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٨).

فإن قيل: المصلي عند القبر لا يصلي إلا لله ولا يقصد القبر بالصلاة؟

قيل له: النبيﷺ نهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله، فحذر أمتهﷺ ممن صلىٰ لله عند القبر، وبيَّن أن فاعل ذلك من شرار الخلق، كلُّ ذلك تحذيرًا ونهيًّا لأمته من أن تتشبه بالمشركين وأهل الكتاب الذين يعظمون القبور ونحوها.

فعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2].

وقال ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»[3].

فلعن رسول الله ﷺ الذين يفعلون ذلك، فكيف بمن يتخذ القبر محلًّا

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (ص٧٥) (ح٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٤) (ح ٣٨٤٤).

لأداء العبادات الأصلية من صلاة وصيام وصدقة وحج؟!

قال القاضي عياض المالكي: «وتغليظ النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا؛ لما خشيه من تفاقم الأمر، وخروجه عن حد المَبَرَّة إلىٰ المنكر، وقطعًا للذريعة، وقد نبهﷺ في قوله: «**لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد**»؛ ولأن هذا كان أصل عبادة الأوثان»[١].

وقال النووي: «قال العلماء: إنما نهىٰ النبيﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجدًا؛ خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدىٰ ذلك إلىٰ الكفر، كما جرىٰ لكثير من الأمم الخالية»[٢].

❀❀❀

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٥٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٧).

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «قَضاءُ الحوائجِ في بعضِ الأوقَاتِ عندَ القبورِ لا يُسَوِّغ قَصدَها»:

وذلك أن بعض المتعلقين بالقبور تمسك بشبهة وهي: أن الحوائج تُقضىٰ لهم عند المشاهد والقبور وهذا مما يُسَوِّغُ لهم قصدَها -كما زعموا-.

والرد علىٰ هذه الشبهة من وجوه منها:

الوجه الأول: أن مشركي العرب وأهل الكتاب يُقضىٰ كثيرٌ من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام، والأماكن التي يعظمونها، ومع ذلك لا يقول مسلم: إن مثل ذلك يُسوِّغ قصدها بإجماع المسلمين.

الوجه الثاني: أن كثيرًا مما يُخبَرُ به من قضاء الحاجات عند القبور من الكذب الذي يُرَوِّجُه المعظمون للقبور وسدنتها؛ لكي يُلَبِّسُوا به علي الناس.

الوجه الثالث: أنَّ قضاء حاجة المسلم عند القبور قد يكون سببها أنه قد اجتهد في الدعاء اجتهادًا لو اجتهده في غير تلك البقعة لقُضيت حاجته؛ فالسبب هو اجتهاده وإخلاصه في الدعاء لا خصوص القبر.

الوجه الرابع: أنه لو قُدِّر أن للقبور نوعَ تأثيرٍ في قضاء الحاجة، فإنه من المعلوم أنه ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحًا، فالشارع ينهىٰ عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب؛ إذا كان ضررها راجحًا علىٰ نفعها، كما ينهىٰ عن السحر مع أن له تأثيرًا في قضاء الحاجات

وهو محرم، بل كفر[(١)].

وكذلك عباد الكواكب قد تخاطبهم الشياطين وتحصل لهم بعض مطالبهم، وهو كفر لا يجوز، ودعاء الغائبين والأموات من هذا الباب[(٢)].

فالقاعدة إذن في هذا الباب أنَّ: «ليس كلُّ من قُضيت حاجته بسببٍ يقتضي ذلك أن يكون السبب مشروعًا».

فالنبي ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يردُّ سائلًا، ويكون ما أخذه السائل محرمًا في حقه، كما قال ﷺ: «**وإن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه، فيخرج بها متأبطها، وما هي لهم إلا نار**». قال عمر: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال ﷺ: «**إنهم يأبون إلا أن يسألوني، ويأبىٰ الله لي البخل**»[(٣)].

❊❊❊

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ١٧٢-١٧٩).

(٢) انظر: الاستغاثة (ص٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ١٩٩) (ح ١١١٢٣).

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «اندِفَاعُ البَلاءِ مَدَارُهُ عَلىٰ الطَّاعَةِ وَاليَقينِ لا عَلَىٰ قُبورِ الأنبِيَاءِ والصَّالِحِينَ»:

وذلك أن بعض المعظمين للقبور تمسك بشبهة أخرىٰ وهي: أن البلاء والمصائب والنقم إنما تندفع عن البلدان بوجود قبور الأنبياء والصالحين فيها، كما يظنُّ بعض الناس أنَّ أهل الشام يندفع عنهم البلاء بقبر الخليل، وأهل مصر يندفع عنهم بقبر نفيسة وغيرها، وأهل ليبيا يندفع عنهم بقبر عبد السلام الأسمر وغيره.

وما عَلِمَ هؤلاء! أن البلاء إنما يندفع علىٰ البلدان بطاعة أهلها لله ورسوله ﷺ، وبإيمانهم بالله ورسوله ﷺ، ولا يندفع البلاء بمن هو مدفونٌ عندهم من الأنبياء والصالحين.

فاعتقاد هؤلاء المتعلقين بالقبور غلوٌّ مخالفٌ لدين الإسلام، مخالفٌ للكتاب، والسنة، وما أجمعت عليه الأمة.

والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

فأخبر ﷻ أنه يدافع عن أهل الإيمان، فدفاع الله عن الإنسان سببه الإيمان، وعليه فالبلاء يندفع عن الناس بسبب الإيمان لا بسبب قبور الأنبياء والصالحين.

كما أخبر الله ﷻ عن أفضل البقاع وهي مكة أنه أذاقها العذاب لما كفرت بأنعم الله، ولم يُغنِها من دُفِن فيها من الأنبياء والصالحين، فدلَّ ذلك علىٰ أن البلاء إنما يندفع بالطاعة لا بقبور الأنبياء والصالحين؛ قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وسأضربُ أمثلةً واقعية تزيد هذه المسألة وضوحًا: بيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين العدد الكثير، ومع ذلك لما عصوا الأنبياء، وخالفوا أمر الله سلَّط عليهم من انتقم منهم.

وكذلك أهل الشام كانوا في أول الإسلام في اطمئنان، ثم جرت بينهم فتن، فخرج الملك من أيديهم، ثم تسلَّط عليهم المنافقون والنصارىٰ بذنوبهم، فاستولوا علىٰ بيت المقدس وقبر الخليل، ثم لما صلح دينهم، وأطاعوا الله ورسوله ﷺ أعزَّهم الله، ونصرهم علىٰ عدوهم[١].

فالحاصل: أن مدار ذلك كله علىٰ الطاعة واليقين لا علىٰ قبور الأنبياء والصالحين.

وهاهنا سؤال يَرِدُ علىٰ قلوب الغيورين: ما الذي أوقع عباد القبور في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٣٥-٤٣٧).

الافتتان بالقبور مع العلم بأنَّ ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياتًا ولا نشورًا؟!

والجواب: أوقعهم في ذلك عدة أمور منها:

- الجهل بحقيقة ما بعثَ اللهُ به رسولَه ﷺ: من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك وذرائعه.

- أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها من لا خلاق له في الآخرة ولا نصيب، من قبورية الرافضة وغيرهم علىٰ رسول الله ﷺ، تُناقض دينه وما جاء به؛ كحديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**»، وحديث: «**لو أحسن أحدكم ظنَّه بحجر لنفعه**».

- وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضةٌ لدين الإسلام، وضعها المشركون ومن وافقهم، وراجت علىٰ أشباههم من الجهال والضلال.

- حكايات حُكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلَّصه منها، وفلانًا دعاه أو دعا به في حاجة فقُضيت له.

وعند السدنة من تلك الحكايات شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالىٰ علىٰ الأحياء والأموات[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٩٤-٣٩٥).

المبحث الثالث:
قاعدة: «كلُّ زيارَة تَتَضَمَّنُ فعلَ مَا نُهِيَ عنهُ، أوْ تَركَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهي مَنهِيٌّ عنهَا»

ويتفرع عنه ثماني قواعد:

قاعدة: «الاستغاثة بقبور الصالحين، وطلب الشفاعة منهم محادَّةٌ لشرع رب العالمين».

قاعدة: «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق».

قاعدة: «النذر للقبور شرك يحبط الأعمال والأجور».

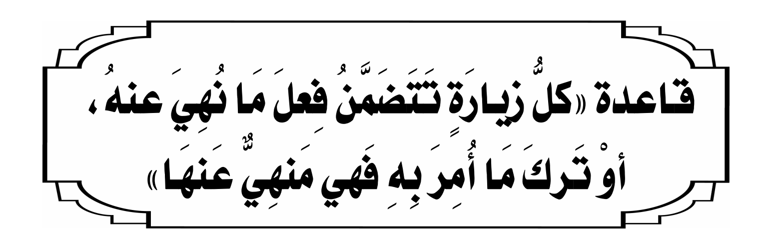
قاعدة: «الذبح للمقبور بمنزلة السجود له».

قاعدة: «التمسح بالقبور منكر في الدين لا يجوز».

قاعدة: «اتخاذ القبور عيدًا ذريعة لتصييرها أوثانًا».

قاعدة: «العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين».

قاعدة: «شدُّ الرِّحالِ لزيارَةِ القُبُورِ وَالمشَاهدِ التي عَلَيهَا مَعصِيَةٌ لا تجوزُ».



معنىٰ القاعدة:

أنَّ زيارة القبور إذا اشتملت علىٰ ترك مأمور، أو فعل منهيٍّ عنه كانت الزيارة علىٰ هذا الوجه محرمة، بل قد تكون شركًا؛ وذلك إذا تضمنت فعل أمور شركية.

ومن أمثلة الزيارة المتضمنة لترك المأمور به، أو فعل المنهي عنه:

* ما يفعله أهل الجزع عند القبور من: النياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب.

* ترك تسوية القبور بالأرض.

* أن يقول الزائر عند القبور هُجرًا، وأعظم الهجر: الشرك عندها قولًا وفعلًا.

* أن تتخذ القبور مساجد وأوثانًا.

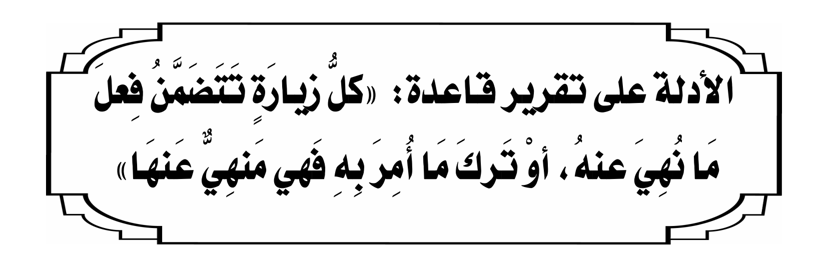
* أن تتخذ القبور عيدًا، يُجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون

في مزدلفة ومنىٰ.

* أن يصلىٰ إلىٰ القبور.
* أن يجصص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يكتب عليه.
* أن يتخذ السرج عليها والقناديل.
* أن يعكف علىٰ القبور، ويُجاور عندها.
* أن يعلق الستر عليها، ويجعل لها سدنة.
* أن ينذر لها ولسدنتها.
* أن يعتقد أن القبور تكشف البلاء، وتنزل الغيث من السماء.

وبسبب فعل ما نُهي عنه عند القبور أو ترك ما أمر به طمع الشيطان فيهم، فأضلَّهم كما أضلَّ أسلافهم عندما فعلوا ما نهي عنه عند الأصنام، فظنوا أنَّ صاحب القبر يردُّ عليهم، ويُحدِّثهم، ويقضي حاجاتهم، وربما يرونه خارجًا من القبر ، أو يمدُّ يده فيسلم علىٰ أحدهم، وكل ذلك من كيد الشيطان،ومنهم من يُخيِّل له الشيطان أنَّ القبر قد انشقَّ وخرج صاحبُ القبر منه فكلَّمه، وقد يُلبِّس الشيطان علىٰ بعضهم فيظن أن هذا من جنس الكرامات.

❊❊❊



لقد دلت على هذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢).

وقال ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، باب: ليس منا من شق الجيوب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (ص٧٥) (ح٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٤).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن فعل هذه الأمور عند المقابر، وهذا يتضمن أن الزيارة إذا اشتملت علىٰ ما نَهىٰ عنه أو ترك ما أَمَرَ به فهي منهي عنها.

عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة، يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم-: «**الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف :١٣٨] **لتركبن سنن من كان قبلكم**»[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها: اتخاذ إله مع الله تعالىٰ، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟! فأي نسبة للفتنة بشجرة إلىٰ الفتنة بالقبر؟! لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون!

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٨-١٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الفتن، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (ص ٤٩٣) (ح٢١٨٠)، وقال: «حسن صحيح».

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا -رحمكم الله- أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البراء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها»[1].

***

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٨٠).

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «الاستغاثَةُ بقبورِ الصَّالحينَ، وَطلبُ الشَّفاعَةِ مِنهُم مُحَادَّةٌ لِشَرعِ ربِّ العالمينَ»:

فتجد الرجلَ إذا أصابته مصيبةٌ، أو حلَّت به نازلةٌ من مرض أو نحوه استغاث بشيخه، أو من يُعظمه من أصحاب القبور، يطلب منه إزالةَ ما حلَّ به، وهذا شركٌ بالله ﷻ -والعياذ بالله- وهو من جنس دين النصارىٰ.

وغاب عن هؤلاء! أنه لا كاشف للضر إلا الله سبحانه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:٤٠- ٤١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:٥٦].

فبيَّن سبحانه في هذه الآيات الكريمات أنَّ كل من يُدعىٰ من دون الله سواء كان ملكًا أو نبيًّا أو صالحًا أو غير ذلك فإنه لا يملك للداعي كشف الضر عنه، ولا حتىٰ تحويله إلىٰ غيره.

قال الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه: «من زعم أن مع الله عز وجل بارِيًا، أو قاضيًا، أو رازقًا، يملك لنفسه ضرًّا، أو نفعًا، أو موتًا، أو حياة، أو نشورًا بعثه الله عز وجل يوم القيامة فأخرس لسانه، وأعمىٰ بصره، وجعل عمله هباء منثورًا، وقطع به الأسباب، وكبه علىٰ وجهه في النار»(١).

فإن اعترض معترض فقال: أنا أدعو الشيخ وأستغيث به ليكون شفيعًا لي، فأنا مقصر في جناب الله، والشيخ له جاه ومكانة عند الله، فأطلب منه الشفاعة، ولا أعتقد أنه ينفع ويضر.

والجواب عن هذه الشبهة: أن مجرد طلب الشفاعة فحسب، هي: بعينها شبهة مشركي العرب -الذين قاتلهم النبي ﷺ، واستحل أموالهم، وأخبر أنهم مخلدون في نار جهنم- ويتضح هذا في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس:١٨].

فقد أخبر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة أنَّ حجة المشركين الداحضة في آلهتهم أنهم يريدون منها مجرد الشفاعة فقط، ومع ذلك سمىٰ الله صنيعهم هذا عبادة وشركًا، عبادةً في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾. وسماه الله تعالىٰ شركًا في قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ

(١) أخرجه عبد الله في السنة (٢/ ٤٣٢).

وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

فدل علىٰ أنَّ مجرد طلب الشفاعة شرك، وهو ما كان يفعله كفار قريش.

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: «﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾؛ يعني: أنهم كانوا يعبدونها رجاء شفاعتها عند الله، قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾، لهم ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ ﴾، يقول: أتخبرون الله بما لا يكون في السموات ولا في الأرض؟ وذلك أن الآلهة لا تشفع لهم عند الله في السموات ولا في الأرض.

وكان المشركون يزعمون أنها تشفع لهم عند الله، فقال الله لنبيه ﷺ: قل لهم: أتخبرون الله أن ما لا يشفع في السموات ولا في الأرض يشفع لكم فيهما؟ وذلك باطلٌ»(١).

وكذلك من الأجوبة علىٰ هذه الشبهة: أن الله ﷻ نفىٰ أن تنفع الشفاعة إلا بعد إذنه، ولا يأذن الله سبحانه إلا لمن رضي عنه، ولا يرضىٰ سبحانه إلا عن أهل التوحيد، فمن طلب الشفاعة من غير الله فهو مشرك، وبالتالي لا تنفعه شفاعة الشافعين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال:**

(١) تفسير الطبري، جامع البيان (٧/ ١٢٤).

لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه»[١].

والشفاعة هي ملكٌ لله وحده، فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه، وهذه ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها الله في كتابه بقوله: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:٥١].

فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، فإن الشفعاء عند المخلوقين: هم شركاؤهم، لأن قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلىٰ قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنهم يخافون أن ترد شفاعتهم، فتنقض طاعتهم، ويذهبون إلىٰ غيرهم، فلا يجدون بُدًّا من قبول شفاعتهم علىٰ الكره والرضا.

فأما الله الغني الذي غناه من لوازم ذاته، وكل من سواه فقير إليه بذاته يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده، وأن أحدًا لا يشفع إلا بإذنه، فإن الشافع ليس شريكًا، بل مملوكًا محضًا، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض[٢].

والله سبحانه قد قطع الأسباب التي يتعلق بها المشركون فيمن يعظمونهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (ص١١٣٦) (ح٦٥٧٠).

(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٤-٤٠٥).

ويعبدونهم من دون الله، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ:٢٢].

فأخبر الله ﷻ في هذه الآية أن من يطلب حاجةً من غيره فلابد أن يتوفر فيمن طلبت منه تلك الحاجة أحد أربعة أمور:

- الملك.

- الشركة.

- الإعانة.

- الشفاعة.

فلابد أن يكون إما مالكًا لها، فإن لم يكن مالكًا كان شريكًا للمالك، فإن لم يكن مالكًا ولا شريكًا كان معينًا وظهيرًا للمالك، فإن انتفت هذه الأمور كلها بقي أن يكون له جاه فيشفع عند المالك.

وهذه الأمور الأربعة قد نفاها الله عن كل المعبودات سواء كان المعبود ملكًا أو نبيًّا أو غير ذلك، وبالتالي نفىٰ كل الأسباب التي يتعلق بها المشركون واجتثها من أصلها، فلم يبق لهم فيمن يعظمونهم ويدعونهم من دون الله حاجة.

ثم إن الأنبياء والصالحين لا يشفعون إلا بعد تحقق شرطين:

الأول: إذن الله للشافع أن يشفع.

الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع فيه.

والأدلة في تقرير هذين الشرطين كثيرة، منها ما يلي:

قال تعالىٰ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

وقال تعالىٰ أيضًا عن الملائكة: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨].

وهذا نبيناﷺ لا يشفع إلا بعد إذن الله، فإذا كان هذا هو حال أفضل الخلق فكيف بمن دونه؟!

قال ﷺ: «**فيأتونني فأنطلق حتىٰ أستأذن علىٰ ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله، ثم يقال: ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع**»[1].

ومن الأجوبة أيضًا علىٰ شبهة أننا نطلب من أصحاب القبور الشفاعة فحسب، وهي ليست شركًا:

أن النبيﷺ لم يأمر أحدًا من أصحابه عند الفزع والكرب أن يقول: يا رسول الله، ولم يكن الصحابة يفعلون ذلك في حياة النبيﷺ ولا بعد مماته؛ بل كان يأمرهمﷺ بذكر الله ودعائه، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة البقرة (ص٧٦٠) (ح٤٤٧٦).

ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ [آل عمران:١٧٣].

وعن عبدِ الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أصابَ أحدًا قطُّ همٌّ ولا حزنٌ، فقال: اللهم إنِّي عبدُك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ في قضاؤك، أسألُك بكل اسمٍ هو لك، سميْتَ به نفسَك، أو علمتَه أحدًا من خلقك، أو أنزلتَه في كتابك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، ونورَ صدري وجلاءَ حزني، وذهابَ همي، إلا أذهبَ الله همَّه وحزنه، وأبدله مكانه فرجًا**». قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: «**بلىٰ ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها**»(١).

وعن أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتىٰ دخل المسجد، فدخلنا، فصلىٰ بنا ركعتين حتىٰ انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا، وادعوا حتىٰ يكشف ما بكم**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (ص٢٩٦) (ح٣٧١٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٣) (ح ٩٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٩) من طريق فُضيل بن مرزوق عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله به.
وصححه ابن القيم كما في جلاء الأفهام (ص٢٤٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٨٣-٣٨٧) (ح ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (ص١٦٧) (ح١٠٤٠).

فالنبي ﷺ لم يأمر عند الفزع إلا بالصلاة، والذكر، والدعاء، ولم يأمر بالاستغاثة بمخلوق، أو طلب الشفاعة منه، فدل علىٰ أن الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه المخلوق شرك.

❀❀❀

ومن فروع هذه القاعدة: قاعدة «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق»:

الطواف لا يجوز إلا بالكعبة المشرفة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولهذا اتفقوا علىٰ تضليل من يطوف بغير البيت العتيق، كمن يطوف بالقبور، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بغير ذلك[1].

والطواف عبادة، جعله الله خاصًّا بالبيت العتيق؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز أن يطاف بالقبر»[2].

وقال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فترىٰ من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له -عليه الصلاة والسلام-، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب»[3].

ونقل كلام ابن الحاج خليل بن موسىٰ المالكي، وأقرَّه[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٠).

(٢) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص١٥٣).

(٣) المدخل (١/ ٢٦٣).

(٤) المناسك علىٰ مذهب الإمام مالك للخليل (ص١٤٩).

وقال النووي: «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياتهﷺ.

هذا هو الصواب، الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم، وجهالاتهم»[1].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها»[2].

وبهذا يظهر أن كل من طاف بغير الكعبة من قبر، أو قبة، أو غير ذلك تقربًا إلىٰ غير الله فقد أشرك شركًا أكبر، كما أن الطواف بغير البيت الحرام من صنيع الجاهلية؛ فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال: «كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجرًا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجرًا جمعنا جثوة من تراب، ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه، ثم طفنا به»[3].

(١) المجموع (٨/ ٢٧٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١١).

(٣) في صحيحه كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة (ص٧٤٢) (ح٤٣٧٦).

فانظروا -رحمكم الله- إلىٰ حال أهل الجاهلية، وسخافة عقولهم، يطوفون بالأحجار، ويعبدونها من دون الله، فبعث الله نبيهﷺ يحذر الناس من هذا الضلال.

ولكن أَبَتْ طائفة من هذه الأمة إلا أن تتشبه بأولئك الضلال الكفار، فطافوا علىٰ القبور؛ رجاء بركتها، وعبدوها من دون الله.

نسأل الله العافية والسلامة.

❊ ❊ ❊

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «النذر للقبور شرك يحبط الأعمال والأجور».

إن بعض المعظمين للقبور ينذر للشيخ الفلاني أو الفلاني، وأنه إن شفىٰ مريضه فسيذبح له ذبيحة، أو يعطيه مالًا، أو غير ذلك.

وهذا كله شرك بالله -جل وعلا-؛ لأن النذر عبادة، والعبادة صرفها لغير الله شرك.

ومن صور هذه القاعدة: ما يفعله بعضهم من نذر الشموع للقبور، أو نذر الطعام والشراب، أو غير ذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما أسرع أهل الشرك إلىٰ اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت، ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر؛ أي: تقبل العبادة من دون الله؛ فإن النذر عبادة وقربة، يتقرب بها الناذر إلىٰ المنذور له»[1].

وهذا النذر للقبور شرك لا ينعقد، ولا يجوز الوفاء به؛ لأنه باطل قطعًا، ولأنه إذا كان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به؛ كما قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[2].

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بالنذر(ص ١١٥٦) (ح ٦٦٩٦).

فإذا كان هذا في نذر المعصية فكيف بنذر الشرك؟!

ثم إن النذر المقيد المشروع أخبر عنه النبيﷺ أنه لا يأتي بخير[1]، وأن الله لم يجعله سببًا لحصول الحاجات ، فكيف بنذر الشرك؟!

وهاهنا شبهة يوردها من استحكمت فيه شبهة تعظيم القبور، وهي: أن النهي عن النذر للقبور، وتعظيمها تنقص لأصحاب القبور، وطعن فيهم.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجابة عن هذه الشبهة: «ولا تحسب أيها المنعَم عليه باتباع صراط الله المستقيم، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته: أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانًا وأعيادًا وأنصابًا، والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتعفير الجباه في عرصاتها: غضٌّ من أصحابها، ولا تنقيص لهم، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال؛ بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنب ما يكرهونه، فأنت واللهِ وليهم ومحبهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلىٰ هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصىٰ الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم، كالنصارىٰ مع المسيح، واليهود مع موسىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، والرافضة مع علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبيﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**». أخرجه البخاري، باب: الوفاء بالنذر (ص١١٥٥) (ح٦٦٩٢).

فأهل الحق أولىٰ بأهل الحق من أهل الباطل»[١].

ثم إنه ليس في معرفة قبور الأنبياء فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله، فقبور الأنبياء الذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ، وذكر بعض العلماء أنه ليس في الدنيا قبر يعرف إلا قبر نبينا ﷺ[٢].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فضل المدينة علىٰ مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها»[٣].

ولما لم تكن في معرفة القبور بأعيانها فائدة شرعية لم يعتنِ سلفنا الصالح بتعيين قبور الصالحين من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، بل لم يكن في القرآن والسنة تعيينٌ لقبور الأنبياء.

وعلىٰ هذا فكثير من المشاهد المعروفة الآن كذب، مثل: المشهد الذي بمصر المضاف إلىٰ «الحسين»، وكذلك المشهد المضاف إلىٰ «علي» بالنجف، وغيرها من المشاهد.

فعامة أمر هذه القبور مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه علىٰ العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد[٤].

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٤٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٤٧).

وغالب ما يستند إليه المعظمون للقبور في تعيين صاحب قبر معين هو: منامات أو علامة كرائحة طيبة، أو حكايات عن بعض الناس.

فرائي المنامات غالبًا ما يكون كاذبًا، وبتقدير صحته: فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان، وأما ما يذكرونه من وجود رائحة أو خرق عادة، فهذا لا يدل علىٰ تعيينه، وأنه فلان بن فلان.

وصار كثير من ضعاف الإيمان وغيرهم من أهل النفاق والكفر يتكسَّبُون من هذه المشاهد المكذوبة أموالًا عظيمة، فترىٰ الواحد منهم إذا افتقرَ ادَّعىٰ أن المكان الفلاني تُوفي فيه رجل صالح، ثم يبني عليه قبة، ويدَّعي لنفسه أنه من سدنة هذا القبر، فيُقبل علىٰ ذلك القبر الجهال من الناس، ويغدقون عليه بالأموال، رجاء بركته، وقضاء حوائجهم.

وهذه حال كثير من القبور، فتنبهوا يا ذوي العقول!

قال أبو شامة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن هذا القسم أيضًا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة: تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد، يحكي لهم حاك أنه رأىٰ في منامه بها أحدًا ممن اشتهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالىٰ وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزن هذا إلىٰ أن يَعظُم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها»[1].

---

(١) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص٣٥).

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «الذبح للمقبور بمنزلة السجود له»:

الذبح للقبور والمشاهد في الحكم بمنزلة السجود لها؛ وذلك أن الذبح عبادة مختصة بالله لا يجوز صرفها لغيره، كما أن السجود عبادة مختصة بالله لا يجوز صرفه لغيره، فكلٌّ من السجود والذبح صرفه لغير الله شرك.

قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يَرُدَّ آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله»[1].

وقد دل علىٰ أن الذبح عبادة: قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أمر به، والقاعدة في هذا الباب أن: «كل ما أمر الله به فهو عبادة يحبها».

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير هذه الآية:** «يأمره تعالىٰ أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله، ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن

(١) شرح السنة للبربهاري (ص٧٣).

صلاته لله، ونسكه علىٰ اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾؛ أي: أخلص له صلاتك وذبيحتك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالىٰ بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم علىٰ الإخلاص لله تعالىٰ»[1].

والذبح للمعبود فيه غاية الذل والخضوع له، ولهذا لم يجز الذبح لغير الله، ولا أن يسمىٰ غير الله علىٰ الذبائح، وحرَّم سبحانه ما ذُبح علىٰ النصب، وهو: ما ذُبح لغير الله، وما سُمِّي عليه غير اسم الله، وإن قصد به اللحم لا القربان، ولعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله[2].

قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-شيخ المذهب الشافعي-**: «واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالىٰ الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان، أو جماد كالصنم علىٰ وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرًا، كمن يسجد لغير الله تعالىٰ سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره علىٰ هذا الوجه»[3].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقول الذابح: باسم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٨٤).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٤٠٩).

محمد، ولا باسم الله واسم محمد، بل من حقِّ الله تعالىٰ أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له، لا يشاركه في ذلك مخلوق»[١].

ومدار هذه القاعدة: علىٰ الذبح الذي يقصد صاحبه به التقرب والتعبد، وذكرتُ هذا الاحتراز؛ حتىٰ أُخرج ما قصد به صاحبه اللحم، كأن يذبح من أجل إكرام الضيف، أو ليأكل منه وأهله.

فالذبح من أجل المقبور محرمٌ وهو شركٌ بالله ﷻ.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

فهذه الآية تشمل ما كان منطوقًا أو منويًّا، فكما حَرُم من جعل غير الله مسمًّىٰ؛ فكذلك منويًّا[٢]، يعني: إذا حرم تسمية غير الله علىٰ الذبيحة فكذلك إذا نوىٰ به التقرب إلىٰ غير الله؛ إذ إن الأصل هو القصد.

والمشركون الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا يصنعون بآلهتهم هذا فتارة يسمون آلهتهم علىٰ الذبائح، وتارة يذبحونها قربانًا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمىٰ غير الله فقد أهل به لغير الله، فقوله: «باسم اللات»، أو «باسم القبر الفلاني» استعانة به.

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ٤٠٨).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٥٨).

وقوله: «ذبحت لكذا»، أو «ذبحت لصاحب القبر» عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

وأيضًا فإنه سبحانه حرَّم ما ذبح علىٰ النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله، وهذا يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله، فإن الذبح في بقعة معينة لا تأثير له من جهة الشرع إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع ذبح فيه لغير الله، أو موضع كان فيه عيد من أعياد المشركين[1]، فالمذبوح في بقعة معينة إنما يكره لكونها محلًّا للشرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله، كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه[2].

ومما تقدم يظهر جليًّا: أن ما أُهِلَّ لغير الله هو: ما ذبح لغير الله سواء تلفظ بذلك أو لم يتلفظ، بل إن تحريم ما قصد به غير الله وإن ذكر عليه اسم الله أولىٰ من تحريم ما ذبحه للحم وذكر عليه اسم البدوي أو غيره؛ لأن الشرك في العبادة أعظم من الشرك في الاستعانة، فحقيقة من قصد بالذبيحة غير الله أنه أشرك في العبادة، فصرَفَ عبادةَ الذبح لغير الله، وأما حقيقة من ذكر علىٰ الذبيحة اسمَ غير الله أنه استعان بغير الله.

---

(١) كما ثبت عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة. فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد**». قالوا: لا. قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم**». قالوا: لا.
قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٥٩-٦٢).

وعليه: فإذا حرُمَ ما قيل فيه: «باسم صاحب القبر الفلاني»، أو «باسم البدوي»، أو «باسم عبد السلام الأسمر»؛ فَلَأَن يحرم ما قيل فيه: لأجل البدوي أو عبد السلام، أو قصد به ذلك أولىٰ وأولىٰ.

ومما يدل علىٰ أن ما قُصد بذبحه غير الله داخل فيما أهل به لغير الله: ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس ﵄ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل معاقرة الأعراب»[١].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في النهاية**: «هو عَقرُهم الإبل، كان يتبارىٰ الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا، إبلًاوهذا إبلًا، حتىٰ يُعجِّز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرًا، ولا يقصدون به وجه الله، فشبَّهه بما ذبح لغير الله»[٢].

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في سننه الكبرىٰ**: «قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: معاقرة الأعراب: أن يتبارىٰ الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه، فيعقر هذا عددًا من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقرًا غلب صاحبه ،وكره لحومها؛ لئلا يكون مما أهل لغير الله»[٣].

---

(١) كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في أكل معاقرة الأعراب (ص٤٣٠) (ح٢٨٢٠)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) (٣/ ٢٧٢).

(٣) (٩/ ٣١٤).

وهاهنا سؤال: إذا كان الذبح لأصحاب القبور، وإراقة الدماء لهم شركًا أكبر، فهل يحل أكل الذبيحة التي ذبحت لغير الله؟

والجواب: لا يحلُّ أكلها؛ لأنها أهلت لغير الله، والله تعالىٰ يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحرَّم الله سبحانه أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح لغير الله»[١].

وقال الشربيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد نص الشافعي علىٰ أنه لو قال: أذبح للنبي ﷺ، أو تقربًا له لا يحل أكلها»[٢].

وقال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-شيخ المذهب الشافعي-**: «فمن ذبح لغيره من حيوان، أو جماد كالصنم علىٰ وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرًا، كمن يسجد لغير الله تعالىٰ سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره علىٰ هذا الوجه»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الذبح لغير الله، فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالىٰ، كمن ذبح للصنم، أو الصليب، أو لموسىٰ، أو لعيسىٰ -صلىٰ الله عليهما وسلم-، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكل هذا حرام.

---

(١) الرسالة (ص ١٥١).

(٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ١٠٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٤٠٩).

ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلمًا، أو نصرانيًّا، أو يهوديًّا، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا.

فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالىٰ، والعبادة له، كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًّا»[1].

❊ ❊ ❊

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٤١).

ومما يدخل تحت هذه القاعدة:

قاعدة: «التَّمَسُّحُ بالقبُورِ مُنكَرٌ في الدِّينِ لا يجوزُ»:

التمسح بالقبور وتقبيلها وتمريغ الخد عليها، والتبرك بتربتها هذا كله منهيٌّ عنه، ولو كان في قبور الأنبياء، فإن النبي ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[١]؛ فإذا كان قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم لا يجوز أن يُقبَّل، ويُتمسح به فقبر غيره من باب أولىٰ.

والصحابة -رضوان الله عليهم- الذين هم أعلم الناس بالتنزيل لم يأتِ عن أحد منهم أنه قبَّل حجرًا أو قبرًا، أو تبرك بترابه، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبَّل الحجر الأسود -وهو حجر نزل من الجنة- قال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٢].

ولما رأىٰ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الناس يمسحون المقام: نهاهم. وقال: «إنكم لم تؤمروا بالمسح، وقال: إنما أمرتم بالصلاة»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٣١٤) (ح٧٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (ص٢٥٩) (ح١٥٩٧)، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (ص٥٣٦) (ح٣٠٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٩) عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن ابن الزبير به ونسير قال عنه ابن حجر في التقريب (ص٦٥٠): «صدوق لم يصب من ضعفه».

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن وهب: «ولا يمس القبر بيده»[(١)].

وقال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فترىٰ من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له -عليه الصلاة والسلام-، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب»[(٢)].

ونقل كلام ابن الحاج خليل بن موسىٰ المالكي، وأقرَّه[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو موسىٰ -الأصفهاني- وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني -وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز- ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلىٰ هذا مضت السنة.

قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنب فعله، وينهىٰ فاعله، قال: فمن قصد السلام علىٰ ميت سلَّم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (٢/ ٨٥).

(٢) المدخل (١/ ٢٦٣).

(٣) المناسك علىٰ مذهب الإمام مالك للخليل (ص١٤٩).

قال أبو موسىٰ وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت يسلم، ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارىٰ»[١].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحكىٰ الحليمي عن بعض أهل العلم أنه نهىٰ عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع، قال -ابن الصلاح-: وما قاله شبيه بالحق»[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها »[٣].

ولا يشكل علىٰ ما تقدم تقريره: ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يمسح علىٰ رمانة منبر النبي ﷺ.

فإن رمانة منبر النبي ﷺ قد اختلف أهل العلم في المسح عليها.

كره مالك التمسح بالمنبر.

ورخَّص أحمد في التمسح بالمنبر[٤].

(١) المجموع (٥/ ٣١١).

(٢) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص١٥٣-١٥٤).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١١).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٤٥).

قال الطرطوشي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ، ولا يمسح كذلك المنبر»[(١)].

وفي العصر الحديث قد زال منبر النبي ﷺ ولم يبق منه شيء، فلا يجوز التمسح به؛ لأن أثر ابن عمر إن صح إنما كان في التمسح بآثار النبي ﷺ، وآثار النبي ﷺ يجوز التبرك والتمسح بها، ولم يبق من آثار النبي ﷺ شيء.

ولهذا ابن عمر نفسه رضي الله عنه كره مسَّ قبر النبي ﷺ.

فعن عبيد الله، عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ»[(٢)].

فإذا كان ابن عمر رضي الله عنه الصحابي الجليل قد كره مسَّ قبر النبي ﷺ، فكيف بمن تمسح به تبركًا، ورجاء جلب الخير ورفع الضر؟! فكيف بمن تمسح بغير قبر النبي ﷺ؟!

فظهر مما تقدم: أن تقبيل القبور، والتمسح بها، والتبرك بترابها من البدع المنهي عنها، وهذا الفعل ذريعة للشرك، وتصييرها أوثانًا تعبد من دون الله.

ثم إن من تبرك بالقبور أو بتربتها وهو يعتقد أن لها نفعًا ذاتيًّا، وأنها

---

(١) الحوادث والبدع (ص١٥٦).

(٢) أخرجه محمد بن عاصم في جزئه (ص٣٢) بسند صحيح.

تشفي بذاتها فهذا مشرك شركًا أكبر.

أما إذا اعتقد أنها سبب فقد أشرك شركًا أصغر.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فالتبرك بقبور الصالحين كاللات، وبالأشجار والأحجار كالعزَّىٰ ومناة، من فعل جملة أولئك المشركين مع تلك الأوثان، فمن فعل مثل ذلك، أو اعتقد في قبر أو حجر أو شجر، فقد ضاهىٰ عبَّاد هذه الأوثان فيما يفعلونه معها من هذا الشرك، علىٰ أن الواقع من هؤلاء المشركين مع معبودهم، أعظم مما وقع من أولئك، فالله المستعان»[1].

وقد طلب بعض الصحابة -الذين هم حديثو عهد بكفر- من النبي ﷺ أن يتبركوا بشجرة، فبين لهم النبي ﷺ أن طلبهم هذا كطلب بني إسرائيل من موسىٰ أن يجعل لهم إلهًا، وهذا هو الشرك بعينه.

فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، فمررنا بسدرة، فقلت: يا رسول الله اجعل لنا هذه ذات أنواط، كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة، ويعكفون حولها، فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]، **إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم**»[2].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ما يفعله من يعتقد في الأشجار

(١) فتح المجيد (ص١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٢).

والقبور والأحجار من التبرك بها، والعكوف عندها، والذبح لها، هو الشرك، ولا يغتر بالعوام والطغام، ولا يستبعد كون الشرك بالله يقع في هذه الأمة»[١].

ومن المناسبة أن أذكر قاعدتين متعلقتين بالأسباب:

القاعدة الأولىٰ: «تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر شرك لا يجوز».

يعني: أن كل من تعلق قلبه بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر فقد أشرك، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من علق تميمة فقد أشرك**»[٢]، والمراد من الحديث: ليس مجرد التعليق، بل لابد أن يُعَلِّق ويتعلَّق قلبه بما علَّق؛ وذلك أن كاشف الضر حقيقةً هو الله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧].

القاعدة الثانية: «كل من أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا لا شرعًا ولا قدرًا فقد جعل نفسه شريكًا مع الله».

والمراد أن الإنسان لا يجوز له أن يتخذ سببًا إلا بأحد طريقين:

الأول: أن يثبت بالشرع أنه سبب، كما ثبت أن الدعاء سبب لرفع الضر

---

(١) فتح المجيد (ص١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٦٣٧) (ح ١٧٤٢٣).

وردِّ القدر.

الثاني: أن يثبت بالتجربة الظاهرة عند أهل التخصص، فإذا ثبت أنه سبب صحَّ أن يتخذ سببًا، ومثاله: الدواء لعلاج مرض معين.

وأما ما عدا هذين الطريقين فلا يصح أن تجعل أسبابًا، ومن جعلها أسبابًا فقد أشرك، وجعل نفسه شريكًا مع الله في تعيين الأسباب.

ومن الأسباب التي لا يجوز اتخاذها: التبرك والاستشفاء بقبور الأنبياء والصالحين، أو بتربة هذه القبور، أو تعليق التمائم وهي: كل ما عُلِّق من أجل دفع العين، أو غير ذلك.

❊❊❊

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «اتخاذُ القُبورِ عِيداً ذَرِيعَةٌ لِتصْيِيرِها أَوثَانًا»:

والمراد بالعيد: هو المكان الذي يقصد بالاجتماع فيه، كما أن منىٰ ومزدلفة جعلها الله عيدًا يجتمعون فيها[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعيد: ما يُعتاد مجيئه وقصده من مكان وزمان»[٢].

فتجد بعض القبور والمشاهد يجتمع المعظمون لها في يوم من السنة، وبعضها يجتمعون عندها في يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو النصف من شعبان، ويقيمون فيها الموالد، كمولد الحسين والبدوي وغيرهم، فيبدءون بالاستعداد لها قبل وقتها بأشهر، يتهيئون لاستقبال الجموع الوافدة لإحياء هذه الشعيرة -كما زعموا-، ويبدءون بالرقص ويزعمون أنه ذكر، إلىٰ أشياء كثيرة يطول وصفها تُفعل عند هذه المشاهد، وما يفعله هؤلاء عند القبور هو حقيقة اتخاذها عيدًا؛ **وذلك أن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين يعود بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنىٰ العيد**[٣].

واتخاذ القبور عيدًا هو من عادة المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام؛

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٦).

(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٨).

كما ثبت عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة. فقال النبيٰ ﷺ : «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد**». قالوا: لا. قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم**». قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(١).

وممن قرر هذه القاعدة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في تقرير أن زيارة قبر النبي ﷺ لا تشرع للمقيمين في المدينة حتىٰ لا يُتخذ قبره عيدًا: «وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء»(٢).

وقال أيضًا: «لا بأس لمن قَدِم من سفرٍ أو خرج إلىٰ سفر أن يقف علىٰ قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له، ولأبي بكر، وعمر.

فقيل له: إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدَمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة أو المرتين، أو أكثر عند القبر، فيسلمون، ويدعون ساعة.

فقال -الإمام مالك-: «لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (ص ٥٠٦) (ح٣٣١٣).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (٢/ ٨٨)، والمناسك علىٰ مذهب مالك للخليل (١٤٨).

وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده»[(١)].

فهذا إمام دار الهجرة كره الوقوف علىٰ قبر النبي ﷺ، والسلام عليه عند القبر لأهل المدينة المقيمين فيها، وبيَّن أنه لم يفعله أحد من صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، كلُّ ذلك خشية أن يتخذ قبره ﷺ عيدًا، فإذا كان هذا في قبره ﷺ فكيف بقبر غيره؟!

ومن الأمور التي يجدر أن أنبه عليها: أن الأعياد المكانية تنقسم باعتبار ما يشرع فيها قصد العبادة وما لا يشرع إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: مكان لا فضل له في الشريعة أصلًا، ولا فيه ما يوجب التفضيل، مثل المشاهد والقبور المنسوبة لأهلها زورًا وبهتانًا، كمشهد الحسين، وكذلك المشاهد التي تضاف لبعض الأنبياء والصالحين.

فقصد هذا المكان، وقصد الاجتماع فيه لصلاة أو ذكر أو دعاء ضلال، لا يجوز[(٢)].

الثاني: ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدًا، ولا قصده للعبادة، فمن هذه قبور الأنبياء والصالحين الثابتة عنهم.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (٢/ ٨٨)، والمناسك علىٰ مذهب مالك للخليل (١٤٨).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٥-١٦٨).

فقد جاء عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١). فقبر رسول الله ﷺ أفضل قبر علىٰ وجه الأرض، وقد نهىٰ عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولىٰ بالنهي بفحوىٰ الخطاب(٢).

الثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا.

ومما يجب أن يُعلم: أنَّ في اتخاذ القبور أعيادًا مفاسد عظيمة، نوَّه علىٰ بعضها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال:** «فمن مفاسد اتخاذها أعيادًا: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود علىٰ ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض، وكشفوا الرءوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتىٰ سمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح علىٰ الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدئ ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتىٰ إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب: زيارة القبور (ص٣١٠) (ح٢٠٤٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٨-١٧٦).

ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر -ولا أجرَ من صلىٰ إلىٰ القبلتين-، فتراهم حول القبر ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسرانًا، فلغير الله -بل للشيطان- ما يُراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليات.

ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهًا له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركًا وهدًىٰ للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يَفعل به وفدُ البيت الحرام؟!

ثم عفَّروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين.

فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضًا، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًّا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجه القبر بحج المتخلف إلىٰ البيت الحرام، فيقول: لا ولو بحجك كل عام.

هذا ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال»[1].

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٦٣-٣٦٤).

ومن فروع هذه القاعدة:

قاعدة: «العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين».

الاعتكاف من العبادات الجليلة التي حضَّ عليها ربنا -جل وعلا-، ولا يصح إلا في المساجد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره:** «والعكوف هو الإقامة علىٰ الشيء، والاعتكاف في الشرع هو: الإقامة في المسجد علىٰ عبادة الله، وهو سنة، ولا يجوز في غير المسجد»[1].

وإذا ثبت أنه عبادة، فلا يصح صرفه لغير الله، وهو خاص بالمساجد، وأما العكوف علىٰ القبور والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، فهذا من جنس ما كان يفعله عباد الأصنام بأصنامهم؛ كما أخبر الله عنه في كتابه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين،

(١) (٢٠٩/١).

فمررنا بسدرة، فقلت: يا رسول الله اجعل لنا هذه ذات أنواط، كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة، ويعكفون حولها، فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] **إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم**»[١].

قال أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فانظروا -رحمكم الله- أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قِبَلها، وينوطون بها المسامير، والخرق، فهي ذات أنواط؛ فاقطعوها»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالىٰ، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه والدعاء عنده، فأي نسبة للفتنة بشجرة إلىٰ الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون!»[٣].

وقد وصل الأمر بالمفتونين بالقبور أن رجحوا المجاورة عند المشاهد علىٰ المجاورة عند المسجد الحرام.

قال ابن القيم في سياق ذكره لمفاسد تعظيم القبور: «مشابهة عبادة

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠/ ١٠٠) (ح١١١٢١).
(٢) الحوادث والبدع (ص٣٨-٣٩)
(٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٨٠).

الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسِدانتها، وعبَّادُها يرجحون المجاورة عندها علىٰ المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سِدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيِّمها ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها»[1].

قاعدة: «شدُّ الرِّحالِ لزيارَةِ القبُورِ وَالمشَاهِدِ التي عَلَيهَا مَعصِيَةٌ لا تجوزُ»:

السفر إلىٰ المشاهد والقبور مما حرمه الله ورسولهﷺ، وهو ذريعة لأن تتخذ هذه القبور أوثانًا تعبد من دون الله، بل هذا حاصل وواقع.

ومن الأدلة الدالة علىٰ تحريم السفر إلىٰ المشاهد والقبور: قول النبي ﷺ: **«لا تُشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسولﷺ، ومسجد الأقصىٰ»**[2].

فحرم النبيﷺ السفر إلىٰ بقعة يقصد فيها العبادة إلا المساجد الثلاثة، فمن سافر إلىٰ قبر البدوي أو الحسين أو غير ذلك من المشاهد والقبور فقد عصىٰ أبا القاسمﷺ.

كما أشار النبيﷺ إلىٰ أنه لا يُشرع قصد مسجد قباء بشد الرحال إليه، وإنما يأتيه من بيته الذي يَصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه فيقصده كما يقصد

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ص١٨٨) (ح١١٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد (ص٥٨٤) (ح٣٣٨٤).

مسجد مِصره من غير سفر[(١)]؛ وذلك في قولهﷺ عن مسجد قباء: «**من تطهر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء**»[(٢)].

فإذا كانت المساجد -التي هي بيوت الله، وأحب البقاع إليه كما ثبت في الحديث[(٣)]، وهي الأماكن التي تكون العبادة فيها أفضل من غيرها -منع النبيﷺ السفر إليها، حتىٰ مسجد قباء، فغير المساجد أولىٰ بالمنع، لأنه إذا نهىٰ عن السفر إليها وهي محل العبادة فغيرها أولىٰ بالنهي عن السفر إليها بفحوىٰ الخطاب.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلىٰ شيء من المشاهد، بل إنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لما ذهب إلىٰ الطور -وهو الذي كلم اللهُ فيه موسىٰ، وسماه الله بقعة مباركة، والوادي المقدس- نهاه أبو بصرة الصحابي الجليل رضي الله عنه.

لقي أبو بصرة رضي الله عنه أبا هريرة رضي الله عنه وهو جاءٍ، فقال أبو بصرة: من أين أقبلتَ، قال أبو هريرة: أقبلتُ من الطور، صليتُ فيه. قال أبو بصرة: أما إني

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (٢/ ٧٩) (ح١٣٤٤).

(٣) عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «**أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها**». أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: فضل السجود في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٧٦) عن ابن عمر أن رجلًا سأل النبيﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «**لا أدري حتىٰ أسأل جبريل**. فسأل جبريل فقال: **لا أدري، حتىٰ أسأل ميكائيل**. فجاء فقال: **خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق**».

لو أدركتُك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ**»(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما قوله: «خرجت إلىٰ الطور» فقد بان في الحديث أنه لم يخرج ألبتة إلا تبركًا به؛ ليصلي فيه، ولهذا المعنىٰ لا يجب الخروج إلا إلىٰ الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث.

وعلىٰ هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد، أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلىٰ في موضعه ومسجده، ولا شيء عليه»(٢).

وعن قزعة بن يحيىٰ البصري، قال : سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آتي الطور؟ قال: دع الطور، لا تأته، وقال: لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد(٣).

فإذا كان الوادي المقدس لا يجوز السفر إليه فغيره من باب أولىٰ، هذا هو فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أعمق هذه الأمة فهما، وأبرها قلوبًا، وأقلها تكلفًا.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٩٢) (ح١٣٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٢٨).

(٢) التمهيد (٢٣/ ٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق، عن قزعة به. وسنده حسن، من أجل طلق بن حبيب فهو صدوق كما في التقريب (ص٣٣٨).

فلا يجوز قصد مكان للعبادة بالسفر إليه إلا هذه المساجد الثلاثة.

والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من المشاهد والقبور: لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئًا من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا علىٰ من زار الطور الذي كلم الله فيه موسىٰ [١].

فالسفر إلىٰ زيارة المشاهد والقبور بدعة في الدين، فمن اعتقد أنها عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة، وإجماع الصحابة.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن نذر رباطًا في ثغرٍ يسده: «يلزمه الوفاء به حيث كان الرباط؛ لأنه طاعة لله تعالىٰ، فأما من نذر صلاة في مسجد لا يَصِلُ إليه إلا برحلة وراحلة، فلا يفعل، ويصلي في مسجده، إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإنه من نذر الصلاة فيها خرج إليها»[٢].

وهنا فائدة وهي: أنه يستفاد من حديث «**لا تشد الرحال**»؛ المنع من السفر إلىٰ كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم[٣].

وأجاب بعض المعظمين للقبور والسفر إليها عن حديث «لا تشد الرحال» بجوابين:

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٣٢).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٤١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢١).

أحدهما: أنه محمول علىٰ نفي الاستحباب.

والجواب عنه من وجوه منها:

الوجه الأول: أنَّ هذا القول وهو: نفي الاستحباب، يقتضي أنَّ السفر لغير المساجد الثلاثة -ومنها القبور والمشاهد- ليس بعملٍ صالحٍ ولا قربةٍ ولا طاعةٍ.

وعليه فمن اعتقد أنَّ السفر لزيارة القبور قربةٌ وطاعةٌ فقد خالف إجماع المسلمين، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة وقربة كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين، ومعلومٌ أن الإنسان لا يسافر إلىٰ المشاهد إلا وهو يعتقد أنها قربة وطاعة لله.

وأما إذا قُدِّر أن الرجل سافر إلىٰ غير المساجد الثلاثة لغرض مباح فهذا جائز[1].

الوجه الثاني: أن حديث «**لا تشد الرحال**» يقتضي النهي، قال الحافظ ابن حجر: «بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلىٰ غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي»[2].

والنهي يقتضي التحريم، قال أبو المظفر السمعاني في كتابه قواطع

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٢١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٤).

الأدلة : «وصيغة النهي مقتضية للتحريم»[1].

وبالتالي يكون السفر إلىٰ غير المساجد الثلاثة محرَّمًا بنصِّ الحديث.

ثانيهما: أن النهي في حديث «**لا تشد الرحال**» مختص بالمساجد.

والجواب عن هذا من وجوه منها:

الوجه الأول: أن دلالة الحديث عامة، فالاستثناء معيار العموم كما هو مقرر عند الأصوليين[2]، وإذا كانت دلالة الحديث عامة فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا دليل علىٰ التخصيص.

الوجه الثاني: أن أولىٰ الناس بفهم النصوص هم: الصحابة -الذين شهدوا الوحي والتنزيل، ونزل الوحي بلغتهم- فهم أعلم بدلالة الكتاب والسنة، وقد فهموا من النصوص العموم كما تقدم في حديث أبي بصرة رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه.

ثم لِيُعْلَمْ: أنَّ القول بتحريم السفر إلىٰ غير المساجد الثلاثة هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد.

لكن منهم من يقول: قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لم يدخل في العموم، ومأخذه: أن السفر إليه سفر إلىٰ مسجده، فهو يقصد ابتداء بالزيارة المسجد لا القبر،

(١) (١/ ٢٥١).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٣٤).

وهذا مأخذ صحيح لا يعارض ما تقدم[١].

ومما ينبغي أن أنبه إليه: أن فضيلة المسجد النبوي ليس لكون القبر فيه، فإن المسجد النبوي ثبتت فيه الفضيلة قبل دخول قبر النبي ﷺ فيه، ومن اعتقد أن فضيلته من أجل القبور فقد اعتقد اعتقاد النصارىٰ -الذين أضلهم الله-، فهم يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس من أجل الكنيسة التي يقال إنها بنيت علىٰ قبر المصلوب، ويفضلونها علىٰ بيت المقدس[٢].

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة؛ إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك[٣] لما أدخل الحجرة في مسجده، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل»[٤].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٢٤)، (٢٧/ ٢٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٥٥).

(٣) قال عنه الذهبي في السير (٤/ ٣٤٧): «كان قليل العلم، نهمته في البناء. أنشأ أيضًا مسجد رسول الله ﷺ، وزخرفه».

(٤) الصارم المنكي (ص٣٠٥).

المبحث الرابع: قاعدة: «وُجُوبُ هَدمِ المشَاهدِ والقبابِ التي علَى القُبُورِ عِندَ القُدْرَةِ على ذلكَ، وَأَمْنِ الفِتنَةِ»

ويتفرع عنه:

قاعدة: «الأموالُ لا يَصِحُّ وَقفُها عَلىٰ المشَاهِدِ والقِبابِ».

قاعدة : وُجُوبُ هَدمِ المشَاهِدِ والقبابِ التي علَى القُبُورِ عِندَ القُدْرَةِ على ذلكَ ، وَأَمْنِ الفِتنَةِ

مضمون هذه القاعدة: أن المشاهد التي بنيت علىٰ القبور لا يجوز إبقاؤها؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتة، وأمن الفتنة.

والمشاهد: هي الأبنية التي اتخذت علىٰ القبور سواء جعلت مساجد يُصلىٰ فيها الصلوات الخمس أو لا.

وهذه المشاهد كثير منها بمنزلة اللات، والعزىٰ، ومناة الثالثة الأخرىٰ، ولم يكن أحد من مشركي العرب يعتقد في هذه الطواغيت أنها تخلق، وترزق، وتميت، وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يُفعل عند المشاهد اليوم، فاتَّبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع[١].

وإذا كانت هذه المشاهد قد جرَّت مفاسد عظيمة، كاتخاذ القبور مساجد، واتخاذها عيدًا، والاستغاثة بها، وعبادتها من دون الله، تعيَّن هدمها

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٤٣).

إذا وجدت القدرة علىٰ ذلك، مع أمن الفتنة.

واشتراط أمن الفتنة؛ لأنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة ولا يمكن الجمع بينهما، وترتب علىٰ المفسدة ضرر أعظم، درئت المفسدة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير هدم الأبنية والقباب: «ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ»(١).

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تعلية البناء الكثير علىٰ نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا، فذلك يهدم ويزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها.

وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولىٰ وأحرىٰ؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها، ونهىٰ عن البناء عليه، فيجب المبادرة والمساعدة إلىٰ هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهىٰ عنه، والله عَزَّ وَجَلَّ يقيم لدينه وسنة رسوله ﷺ من ينصرهما، ويذب عنهما، فهو أشد غيرة، وأسرع تغييرًا»(٣).

وقال: «وكذلك القباب التي علىٰ القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤١).

(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٤).

(٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٨٦).

أسست علىٰ معصية الرسول، لأنه قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور كما تقدم؛ فبناء أسس علىٰ معصيته ومخالفته بناء محرم، وهو أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب قطعًا»[١].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أعظم المحرمات، وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها.

والقول بالكراهة محمول علىٰ غير ذلك؛ إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي علىٰ القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست علىٰ معصية رسول الله ﷺ»[٢].

ومما يجب أن يعلم: أنه لم يكن في القرون المفضلة -قرن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين- مشاهد علىٰ القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه، فهي من بدع الرافضة بنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي وأمثاله.

والرافضة هم أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد التي بنيت علىٰ القبور، فهم يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد، يَدَعون بيوت الله التي يعبد فيها وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها، ويستغاث

---

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٨٦).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٣).

فيها بغير الله[١].

قال الذهبي في ترجمة عضد الدولة ابن بويه: «وكان شيعيًّا جلدًا، أظهر بالنجف قبرًا زعم أنه قبر الإمام علي، وبنىٰ عليه المشهد، وأقام شعار الرفض، ومأتم عاشوراء، والاعتزال»[٢].

ومما يبين هذه المسألة -وهي: تحريم البناء علىٰ القبور- ويوضحها: ما فعله أفضل هذه الأمة وهم: الصحابة بأفضل قبر علىٰ وجه الأرض، وهو: قبر نبينا ﷺ.

هؤلاء الأخيار ومنهم الخلفاء الراشدون الذين أمرنا باتباع سنتهم هل بنوا علىٰ قبر رسول الله ﷺ مشهدًا؟ هل زخرفوه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله ومن فوقه ومن تحته؟ هل أسرجوا عليه السرج وأوقدوا عليه الشموع؟

أخبروني بربكم لِمَ لَمْ يفعله صحابة رسول الله ﷺ؟ ألم تُفتح في عهدهم الفتوح، ألم يملكوا كنوز فارس والروم؟!

بلىٰ، ولكنه امتثال لأمر نبيهم الكريم، والخوف مما حذر منه ﷺ في قوله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ١٦٧)، (٢٧/ ١٩١)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (ص٧٥) (ح٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٧).

وتحقيقًا لدعائه ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[١].

ثم التابعون الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، فإن الوليد بن عبد الملك لما أراد أن يوسع مسجد النبي ﷺ أراد أن يدخل حجر أزواجه ﷺ، ومنها حجرة عائشة التي دفن فيها النبي ﷺ، فلم يرتض ذلك أئمة التابعين وأنكروه.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحداث ثمان وثمانين: «وذكر ابن جرير: أنه في شهر ربيع الأول من هذه السنة، قدم كتاب الوليد علىٰ عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه، حتىٰ يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه فاشتره منه، وإلا فقومه له قيمة عدل، ثم اهدمه، وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان.

فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس، والفقهاء العشرة، وأهل المدينة، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك، وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلىٰ أبوابها المسوح، وتركها علىٰ حالها أولىٰ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلىٰ بيوت النبي ﷺ فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعىٰ لهم إلىٰ الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤).

والأكاسرة، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها.

فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد علىٰ ما ذكر، وأن يعلي سقوفه»[١].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحكىٰ أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد؛ كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا»[٢].

ثم إنه لما عزم الوليد بن عبد الملك علىٰ الهدم وإدخال الحجرة، احتاطوا لقبر النبي ﷺ؛ حتىٰ لا يتخذ مسجدًا، فأحاطوه بعدة جدران، وجعلوها مثلثة.

قال القاضي عياض المالكي: «لما احتاج المسلمون إلىٰ الزيادة في مسجده ﷺ؛ لتكاثرهم بالمدينة، وامتدت الزيادة إلىٰ أن أدخل فيه بيوت أزواجه، ومنها بيت عائشة الذي دفن فيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وذلك أيام عثمان[٣]، بنىٰ علىٰ قبره حيطانًا أحدقت به؛ لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيما نهاهم من اتخاذ قبره مسجدًا.

ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة؛ إذ كان مستقبل

(١) البداية والنهاية (٩/ ٨٩).

(٢) البداية والنهاية (٩/ ٩٠).

(٣) حصل ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك.

المصلين، فتتصور الصلاة إليه صورة العبادة له، ويحذر أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شيء، فرأوا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتىٰ التقيا علىٰ زاوية مثلثة من ناحية الشمال؛ حتىٰ لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلاته»[١].

ومما ينبغي أن يُعلم: أن قبر النبي ﷺ حقيقة لم يدخل في المسجد؛ وذلك أن المسجد وُجد مستقلًّا، وكذلك القبر وجد في حجرة عائشة وهي مستقلة عن المسجد، فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك أراد أن يزيد في المسجد ويوسع فيه، ولا يمكن له إخراج قبر النبي ﷺ ولا نقله من مكانه؛ لأن مكانه توقيفي، نصَّ عليه النبي ﷺ[٢]، فأدخلَ حجرَ أزواج النبي ﷺ في المسجد، فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد ضرورة، وقد كره ذلك السلف.

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٥١).

(٢) وذلك أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون، وقد قُبض النبي ﷺ وهو في بيت عائشة رضي الله عنها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال: «**ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**» ادفنوه في موضع فراشه. أخرجه الترمذي في جامعه برقم (١٠١٨)، وصححه الألباني.

فهذه خصيصة للنبي ﷺ، ولهذا الصحابة لم يكونوا يدفنون موتاهم في البيوت، وإنما دفنوهم في البقيع، بل إن النبي ﷺ لم يدفن أحدا في بيته، وهذا فيه دلالة علىٰ أن الدفن في البيوت لا يجوز.

ثم أحيط القبر بعدة جدران، وبعدة بنايات، وبهذه الجدران والبنايات انتفت العلة التي حذَّر منها النبيﷺ، فلا يتصور -والحالة هذه- أن يتخذ قبره مسجدًا، ومن هنا يظهر أن قبر النبيﷺ ليس بداخل في المسجد.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسجد لما زاد فيه الوليد، وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة، ولم يبق إلا من أدرك النبيﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة»[(١)].

وقال: «ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك سنة إحدىٰ وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب، وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها سنة الفقهاء.

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد بسنتين، ولم يبق بعده ممن كان بالغًا حين موت النبيﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي، فإنه توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل سنة إحدىٰ وتسعين.

ولهذا قيل فيه إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبيﷺ كما قاله

(١) الأخنائية (ص٣٣١).

أبو حاتم البستي وغيره... وأنس بن مالك كان بالبصرة ولم يكن بالمدينة، وقد قيل إنه آخر من مات من الصحابة.

وكانت حجر أزواج النبيﷺ شرقي المسجد وقبليه وشاميه، فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجهﷺ، وزيدت في المسجد، فدخلت حجرة عائشة.

وكان الذي تولىٰ ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد علىٰ المدينة، فسد باب الحجرة، وبنوا حائطًا آخر عليها غير الحائط القديم»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيان معنىٰ قول عائشة** رضي الله عنها: «قولها «لأبرز قبره»؛ أي: لكشف قبر النبيﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي.

ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتىٰ لا يتأتىٰ لأحد أن يصلي إلىٰ جهة القبر مع استقبال القبلة»[2].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قال قائل: نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسولﷺ الآن، فإنه في وسط المسجد، فما هو الجواب؟

قلنا: الجواب علىٰ ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن علىٰ القبر، بل بني المسجد في حياة النبيﷺ.

(١) الأخنائية (ص٣٣١-٣٣٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٦).

الوجه الثاني: أن النبيﷺ لم يدفن في المسجد حتىٰ يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسولﷺ ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام ٩٤هـ تقريبًا، فليس مما أجازه الصحابة أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب من التابعين، فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتىٰ بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنيًّا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة؛ أي: مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلىٰ؛ لأنه منحرف»[١].

وبهذا يتضح: أن البناء علىٰ القبور محرم، وهو ذريعة للشرك، فيجب هدمه وإزالته؛ لأنه أسس علىٰ معصية الله ورسولهﷺ.

فإن اعترض معترض فقال: كيف توجبون هدم المشاهد والقباب، وهذا قبر النبيﷺ قد بنيت عليه قبة؟

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

والجواب عن هذا من وجوه منها:

الوجه الأول: أن هذه القبة التي بنيت علىٰ قبر النبي ﷺ لم تكن في القرون الثلاثة التي أثنىٰ عليها النبي ﷺ بقوله: «**خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**»[١].

مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلة، والقاعدة في هذا الباب أن: «عدم فعل السلف الصالح -من القرون الثلاثة- مع قوة المقتضي وعدم المانع يوجب القطع بأنه لا فضل فيه».

وهذه القبة التي علىٰ القبر إنما حدثت في عصور متأخرة في سنة ٦٧٨هـ، فدل علىٰ أن البناء علىٰ القبر من قبة ونحوها بدعة، وهو محرم.

قال السمهودي (توفي:٩١١هـ) في كتابه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ»: «أما القبة المذكورة فاعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد الشريف الأول وما بعده علىٰ الحجرة الشريفة قبة... واستمر ذلك إلىٰ سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك الناصر قلاوون الصالحي فعملت تلك القبة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (ص٦١٢) (ح ٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (ص١١١١) (ح ٦٤٧٢).

(٢) (٢/٦٠٨).

وقال أحمد العباسي في «عمدة الأخبار في مدينة المختار»: «لما كان عام سنة ٦٧٨ ثمان وسبعين وستمائة أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة علىٰ الحجرة الشريفة، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة، ولا بناء مرتفع»[(١)].

وقال الصنعاني: «فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة، أنفقت فيها الأموال.

قلت -الصنعاني-: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة علىٰ قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في (تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة) فهذه أمور دولية، لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول»[(٢)].

الوجه الثاني: أن الأحاديث النبوية وردت بالنهي عن البناء علىٰ القبور سواء كان البناء مشهدًا أو قبة أو نحو ذلك.

ومن ذلك: عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم**

---

(١) (١٠١).

(٢) تطهير الاعتقاد (ص١٥٩-١٦٠).

الرجل الصالح فمات، بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[١].

الوجه الثالث: إنكار النبي ﷺ علىٰ من بنىٰ قبة، كما في سنن أبي داود عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج فرأىٰ قبة مشرفة فقال: «**ما هذه؟**». قال له أصحابه: هذه لفلان -رجل من الأنصار-. قال: فسكت، وحملها في نفسه، حتىٰ إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مرارًا، حتىٰ عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلىٰ أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: خرج فرأىٰ قبتك. قال: فرجع الرجل إلىٰ قبته، فهدمها حتىٰ سواها بالأرض»[٢].

فقد أنكر النبي ﷺ بناء القباب، وغضب علىٰ من صنعها وأعرض عنه، وفي هذا دليل علىٰ أن بناء القباب ليس من دين الإسلام في شيء.

وعلىٰ هذا أهل العلم؛ فقد أنكروا ما أنكره النبي ﷺ، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام مالك: «أكره تجصيص القبور، والبناء عليها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (ص٧٤) (ح٤٢٧)، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص ٢١٥) (ح١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب: ما جاء في البناء (ص٧٨٣) (ح٥٢٣٧).

(٣) المدونة الكبرىٰ رواية سحنون (١/ ٢٦٣).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كره مالك البناء علىٰ القبر، وأن تجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته»[١].

وقال الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارىٰ»[٢].

وقال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كره أبو حنيفة البناء علىٰ القبر»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه، أو غير ذلك، وأن يبنىٰ عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء»[٤].

وقال سحنون بن سعيد التنوخي المالكي -بعد أن ساق آثارًا في تسوية القبور-: «فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟!»[٥].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينهىٰ عن تجصيص القبور وبنيانها؛ لنهيه ﷺ عن تقصيص القبور، والقصة الجص؛ ولأن ذلك من زينة

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٤٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤٧٤).

(٤) المجموع (٥/ ٢٩٨).

(٥) المدونة الكبرىٰ رواية سحنون (١/ ٢٦٣).

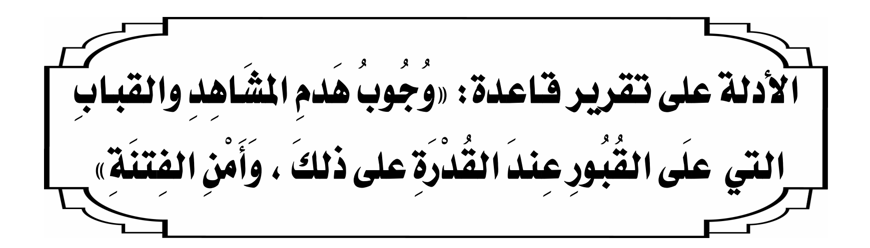
الدنيا وتفاخرها، والميت غير محتاج إليه»[١].

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فاتخاذ المساجد علىٰ القبور، والصلاة فيها، والبناء عليها، إلىٰ غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز»[٢].

وقال الطرطوشي المالكي: «ولا يتخذ علىٰ القبور مساجد، ويكره أن يبنىٰ علىٰ القبر»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٥٨).
(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٣) عند تفسيره سورة الكهف.
(٣) الحوادث والبدع (ص١٥٦).



لقد دلت علىٰ هذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

قال تعالىٰ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨].

وجه الدلالة: أن مسجد ضرار أسَّسه المنافقون ضرارًا، وكفرًا، وتفريقًا بين المؤمنين، وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله ﷺ، فنهىٰ الله نبيَّه عن الصلاة فيه، وأمره بهدمه.

وهذه المشاهد التي بنيت علىٰ القبور أُسِّست وَوُضِعت مضاهاةً للمساجد وتعظيمًا لما لم يعظمه الله، وصدًّا للخلق عن عبادة الله وحده، فيُنهىٰ عن العبادة فيها، ويجب هدمها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل علىٰ هدم ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية علىٰ القبور فإن

حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها، حتىٰ تسوَّىٰ بالأرض، وهي أولىٰ بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي علىٰ القبور؛ يحب هدمها كلها؛ لأنها أسست علىٰ معصية الرسولﷺ؛ لأنه قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور، كما تقدم، فبناء أُسِّس علىٰ معصيته ومخالفته بناء محرم، وهو أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب قطعًا»[١].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أعظم المحرمات، وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها.

والقول بالكراهة محمول علىٰ غير ذلك؛ إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبيﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي علىٰ القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست علىٰ معصية رسول اللهﷺ»[٢].

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول اللهﷺ: ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[٣].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر بتسوية القبور، وحرَّم البناء عليها، وهذا

---

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣٨٦).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (ص٣٨٩) (ح٢٢٤٣).

يدل علىٰ تخريب المشاهد وهدمها.

قال النووي: «ويؤيد الهدم قوله ﷺ: **«ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»**.»(١).

وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم بناء المساجد علىٰ القبور، وهذا يتضمن هدمها وإزالتها.

قال القرطبي رحمه الله: «فاتخاذ المساجد علىٰ القبور، والصلاة فيها، والبناء عليها، إلىٰ غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز»(٣).

❀ ❀ ❀

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٩) عند تفسيره سورة الكهف.

ومن فروع هذه القاعدة: قاعدة «الأموالُ لا يَصِحُّ وَقفُها عَلىٰ المشَاهِدِ والقِبابِ».

وقف الأموال لا يصح إلا في طاعة لله وطاعة رسولهﷺ، فلا يصح أن يكون الوقف علىٰ المشاهد، والقبور، فيسرج عليها، وتعظم، وينذر لها، ويحج إليها.

ولم يعرف في عهد الصحابة؛ ولا التابعين؛ ولا تابعيهم؛ بل ولا علىٰ عهد الأئمة الأربعة بناء المشاهد علىٰ القبور، والوقف عليها، كل ذلك بدعة محرمة.

قال ابن القيم: «جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلىٰ هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد، ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق إليها كلها، ويصرفها علىٰ الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبيﷺ أموال اللات، وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها، وقضىٰ منها دين عروة والأسود.

وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت علىٰ القبور التي اتخذت أوثانًا، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها، ويستعين بأثمانها علىٰ مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين»[1].

---

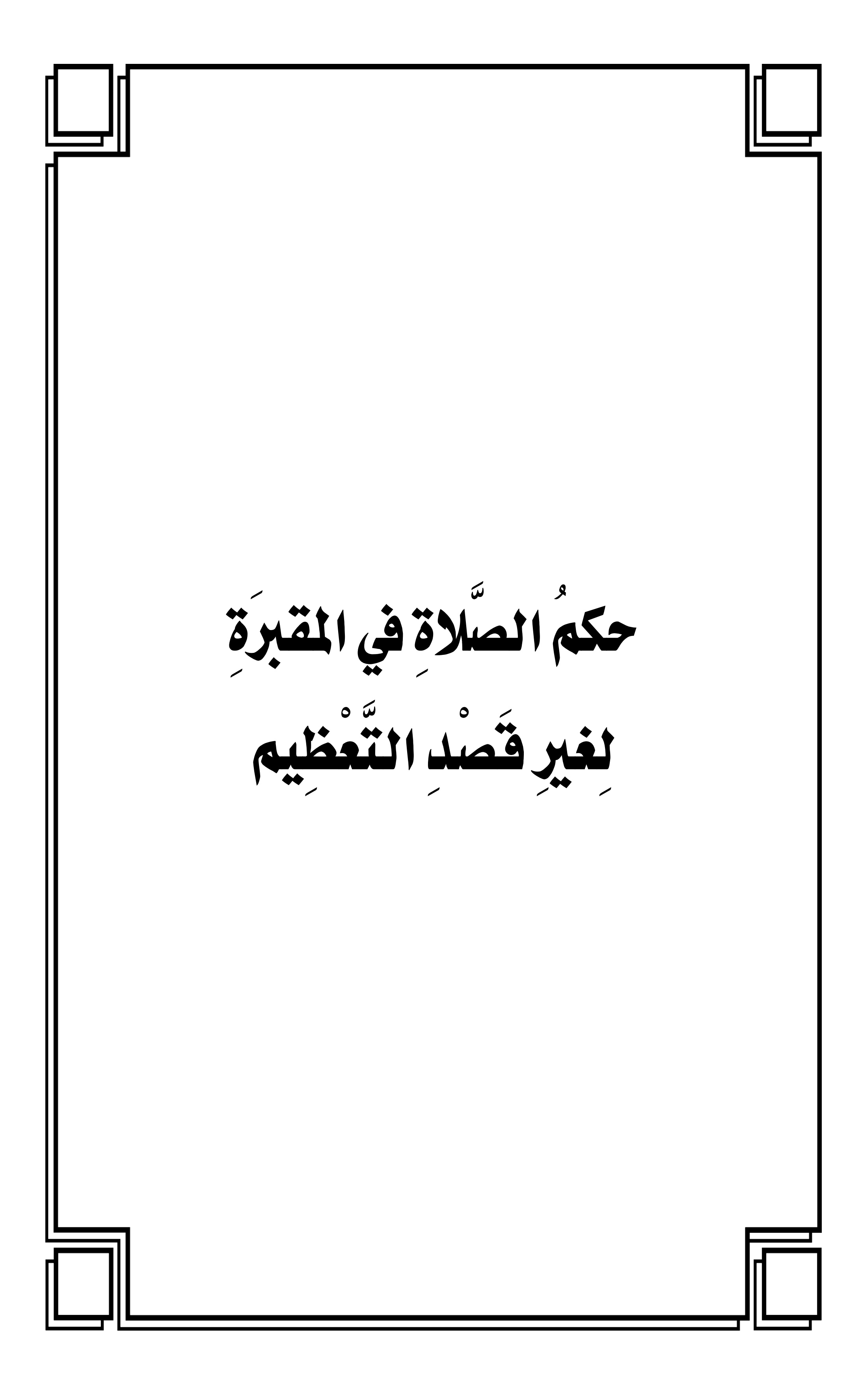
(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

ومما يعجب منه الإنسان: أنك تجد المعظمين للقبور يعمرون المشاهد ويخربون المساجد التي هي بيوت الله، فلا ترىٰ فيها كسوة، بينما ترىٰ المشاهد التي علىٰ القبور عليها أنواعًا فاخرة من الستور، ومزينة بالذهب والفضة، والرخام، والنذور تغدو وتروح إليها.

ويلزم علىٰ هذا: أن يكون دعاء الميت الذي بني عليه هذا المشهد والاستغاثة به أنفع لهم من دعاء الله والاستغاثة به، ولهذا أوقفوا عليه الوقوف، وأغرقوه بالزينة والأموال.

ومن عجيب أمرهم: أنه إذا كان لله وقف، وللميت وقف، كان وقف الشرك أعظم عندهم من وقف الله؛ مضاهاة لمشركي العرب، الذين قال الله فيهم: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام:١٣٦].

۞۞۞



حكمُ الصَّلاةِ في المقبرَةِ لِغيرِ قَصْدِ التَّعْظِيم

حكمُ الصَّلاةِ في المقبرَةِ لِغيرِ قَصْدِ التَّعْظِيم

اتفق المسلمون علىٰ أنه لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد؛ تعظيمًا له.

روىٰ ابن القاسم، عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العتبية أنه: «كره المسجد علىٰ القبور»[(١)].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكره أن يعظم أحد من المسلمين؛ يعني: يتخذ قبره مسجدًا»[(٢)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عن حديث «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»-: «في هذا الحديث: إباحة الدعاء علىٰ أهل الكفر، وتحريم السجود علىٰ قبور الأنبياء»[(٣)].

وقال: «يحرم علىٰ المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين

---

(١) شرح ابن بطال للبخاري (٣/ ٣١٢).

(٢) الأم، باب: ما يكون بعد الدفن(٢/ ٦٣٣)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٨٣).

مساجد»[١].

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال علماؤنا: هذا يحرم علىٰ المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد»[٢].

وقال: «فاتخاذ المساجد علىٰ القبور، والصلاة فيها، والبناء عليها، إلىٰ غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علىٰ: كراهة بناء مسجد علىٰ القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث»[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكره البناء علىٰ القبر، وتجصيصه»[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٨).
(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٢) عند تفسيره سورة الكهف.
(٣) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٣) عند تفسيره سورة الكهف.
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٦).
(٥) المغني (٣/ ٤٣٩).

ثم اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في المقبرة[١] لغير قصد التعظيم علىٰ قولين:

القول الأول: تكره الصلاة في المقبرة، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، وقول مالك في رواية[٣]، ومذهب الشافعي[٤]، وقول عطاء، وطاوس،

(١) حد المقبرة: ذهبت الحنابلة أن اسم المقبرة يتناول ثلاثة قبور فصاعدًا كما في المغني (٢ / ٤٧٠).

قال أبو العباس بن تيمية في شرح العمدة (٣/ ٣٧٦): «وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم، وتعليلهم، واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب، فإن قوله ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد**»؛ أي: لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلىٰ عند شيء من القبور، فقد اتخذ ذلك القبر مسجدًا؛ إذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقًا، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد علىٰ الأفراد، فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجدًا من المساجد، ولأنه لو اتخذ قبر نبي، أو قبر رجل صالح مسجدًا لكان حرامًا بالاتفاق، كما نهىٰ عنه ﷺ، فعلم أن العدد لا أثر له.

وكذلك قصده للصلاة فيه، وإن كان أغلظ، لكن هذا الباب سوي في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد؛ سدًّا لباب الفساد».

والراجح: أن المقبرة تطلق علىٰ كل موضع قُبر فيه، ولو كان قبرًا واحدًا، ومما يؤيد هذا: فهم الصحابة؛ فإن عمر لما رأىٰ أنسًا يصلي عند قبر نهاه، كما سيأتي تخريجه، ولأن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد تشمل ما كان فيها قبر واحد.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (١/ ٥٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٩٢)، قال ابن المنذر: «وحكي عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر». الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٥)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٤٨)، في تفسير سورة الحجر.

(٤) المجموع للنووي (٣/ ١٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨٤).

وأحمد بن حنبل[١] وإسحاق بن راهويه[٢]، واختاره ابن حزم[٣] وابن المنذر[٤] والبخاري[٥].

قال ابن المنذر: «وكره الصلاة إلىٰ القبور عمر رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه»[٦].

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء أتكره أن نصلي في وسط القبور، أو في مسجد إلىٰ قبر؟ قال: نعم، كان ينهىٰ عن ذلك. قال: أرأيت إن كان قبر وبيني وبينه سعة غير بعد، أو علىٰ مسجد ذراع فصاعدًا، قال: يكره أن يصلىٰ وسط القبور»[٧].

وعن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: «لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهةً شديدةً»[٨].

وقال ابن المنذر: «الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول»[٩].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣١٠).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٥).
(٣) المحلىٰ (٤/ ٢٧).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٥).
(٥) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (ص٧٤).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٦).
(٧) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٤).
(٨) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٧).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٥).

قال ابن الرِّفعة الشافعي: «لا فرق في الكراهة بين أن يصلي علىٰ القبر، أو بجانبه، أو إليه»(١).

واحتجوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عن واثلةَ بن الأَسقع عن أَبي مرثدٍ الْغنوىٰ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصلوا إلىٰ القبور، ولا تجلسوا عليها**»(٢).

بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه: «باب النهي عن الصلاة خلف القبور»(٣).

وبوب عليه البيهقي في سننه: «باب النهي عن الصلاة إلىٰ القبور»(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد»(٥).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فيض القدير:** «ويؤخذ من الحديث(٦): النهي

---

(١) عمدة القاري للعيني الحنفي (٦/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه (ص ٣٩٠) (ح٢٢٥٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٠٧).

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣١٥).

(٥) فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٠٧).

(٦) الحديث بلفظ: «**لا تصلوا إلىٰ قبر**».

قال المناوي: «قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد بلفظ: «**لَا تصلوا إلىٰ الْقبور ولَا تجلسوا عليها**».

عن الصلاة في المقبرة، فهو مكروه كراهة تحريم»[١].

وقال القرطبي في بيان معنىٰ هذا الحديث: «لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها، أو إليها، كما فعل اليهود والنصارىٰ، فيؤدي إلىٰ عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبيﷺ عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلىٰ ذلك»[٢].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[٣].

---

(١) (٦/ ٤٠٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٠) عند تفسيره سورة الكهف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص٨١) (ح٤٩٢)، والترمذي في جامعه (ص٨٩) (ح٣١٧)، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه في سننه (ص ١٠٦) (ح٧٤٥)، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣١٢) (ح ١١٧٨٨)، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٨٩) (ح ٢٣١٦) من طرق عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد ... به.

والحديث اختلف في وصله وإرساله، ومداره علىٰ عمرو بن يحيىٰ، واختلف عليه:

فرواه عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد ... به عند أبي داود في سننه (ص٨١).

وتابعه عبد العزيز الدراوردي كما في جامع الترمذي (ص٨٩)، وحماد بن سلمة كما في مسند أحمد (١٨/ ٣١٢).

وخالفهم الثوري، فرواه عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا «مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٥)»، وتابع عبد الرزاق أبو نعيم وقبيصة كما في علل الدارقطني.

=

فقد أخرج النبي ﷺ في هذا الحديث المقبرة من أن تكون مسجدًا، والصلاة لا تكون إلا فيما جعله الله لنا مسجدًا، والمقبرة لم تجعل مسجدًا ومحلًّا للسجود، فإذا لم تكن مسجدًا كان السجود واقعًا فيها في غير موضعه.

=

وللثوري رواية أخرىٰ عند ابن ماجه (ص ١٠٦) موصولة، عن يزيد بن هارون عن الثوري، ويزيد ثقة متقن عابد كما في التقريب (ص٧٠٢).

وكذا رواه أبو نعيم، عن الثوري، عن عمرو...به، وتابعه سعيد بن سالم القداح، ويحيىٰ بن آدم، عن الثوري، فوصلوه. كما في العلل للدارقطني؛ فيكون قد وافق الثوري بذلك الجماعة.

وجاء الحديث عن يحيىٰ بن عمارة من وجه آخر موصولًا بسند صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٤) من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنىٰ، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيىٰ بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري... به.

وعمارة بن غزية وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقًا». تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٣).

فالحديث صحيح، وله شواهد يزداد بها قوة، وهي حديث جندب عند مسلم (ص٢١٦) (ح١١٨٨)، وحديث أنس عند ابن حبان في صحيحه (٦/ ٨٩).

قال الحاكم بعد أن ساق أسانيد هذا الحديث: «هذه الأسانيد كلها صحيحة علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه»، المستدرك (١/ ٣٨٠).

وقال ابن تيمية: «رواه أهل السنن وقد روي مسندًا ومرسلًا، وقد صحح الحفاظ أنه مسند». مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٥٠٢).

وقال: «رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفىٰ طرقه». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٩).

وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه: «باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام»(١).

الدليل الثالث: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»(٢).

وقد بوب عليه البخاري بابًا فقال فيه: «باب كراهية الصلاة في المقابر».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في توجيه كلام الإمام البخاري: «استنبط من قوله في الحديث «**ولا تتخذوها قبورًا**»؛ أن القبور ليست بمحلٍّ للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة»(٣).

الدليل الرابع: وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «وفائدة التنصيص علىٰ زمن النهي: الإشارة

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر(ص٧٥) (ح٤٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (ص ٣١٦) (ح١٨٢٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٨).

إلىٰ أنه من المحكم الذي لم يُنسخ؛ لكونه صدر في آخر حياتهﷺ»[(١)].

وقال الحافظ: «فيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه»[(٢)].

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيﷺ نهىٰ عن الصلاة بين القبور[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٨٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٦٨٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٥/ ١٧٤) من طرق عن أشعث عن الحسن عن أنس به.

وقد اختلف في وصله وإرساله، ومدار الحديث علىٰ أشعث بن عبد الملك الحراني، وهو: أثبت الناس في الحسن. تهذيب الكمال للمزي (١/ ٢٧٣).

واختلف عنه: فرواه حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن أنس...به.

وخالف حفص بن غياث معاذ بن معاذ ويحيىٰ بن سعيد القطان فروياه مرسلًا.

فأما رواية معاذ بن معاذ، فقد ذكرها الدارقطني في علله، وأما رواية يحيىٰ بن سعيد القطان فقد ذكرها الترمذي في علله الكبير (ص٧٧).

والراجح عن أشعث: الرواية المرسلة؛ لأن معاذ بن معاذ ويحيىٰ بن سعيد القطان أثبت وأتقن من حفص.

كما أن حفص بن غياث اختلف عنه:

فرواه هناد بن السري عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن أنس ... به. كما في صحيح ابن حبان (٦/ ٨٩).

وتابعه محمد بن المثنىٰ كما في مسند أبي يعلىٰ (٥/ ١٧٤)، وسهل بن عثمان العسكري كما في صحيح ابن حبان (٦/ ٨٨) (ح٢٣١٥)، وحسين بن يزيد الطحان كما في معجم =

الدليل السادس: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1].

وقال ﷺ: «**لعن الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا**»[2].

بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور»[3].

=

ابن الأعرابي (٣/ ١٠٨٢).

وخالفهم أبو بكر ابن أبي شيبة فرواه في مصنفه (٢/ ٣٨٠) عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ... به مرسلًا.

والراجح: عن حفص أنه رواه موصولًا؛ لأن من رواه عنه موصولًا أوثق وأكثر.

والحديث الراجح فيه الإرسال بدون ذكر أنس بن مالك ﷺ، وممن رجح ذلك الترمذي والدارقطني.

قال الترمذي في علله الكبير (ص٧٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن أنس خطأ».

وقال الدارقطني (١٢/ ٧٢): «والمرسل أصح».

وللحديث شواهد يتقوىٰ بها، فإنه يشهد له حديث جندب وحديث أبي سعيد وحديث أبي مرثد الغنوي وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (ص٧٥) (ح٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور (ص ٢١٢) (ح١٣٣٠).

(٣) صحيح البخاري (ص٢١٢).

الدليل السابع: عن أنس ﷺ قال: رآني عمر بن الخطاب ﷺ وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبرَ، قال: فحسبته يقول: القمرَ، قال: فجعلت أرفع رأسي إلىٰ السماء فأنظر، فقال: إنما أقول القبر لا تُصَلِّ إليه.

قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي، فيتنحىٰ عن القبور»[(١)].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان يكره أن يبنىٰ مسجد بين القبور»[(٢)].

قال ابن المنذر: «وكره الصلاة إلىٰ القبور عمر ﷺ وأنس ﷺ»[(٣)].

وبوب عليه البيهقي في سننه: «باب النهي عن الصلاة إلىٰ القبور»[(٤)].

الدليل الثامن: عن ابن عباس ﷺ: «قال لا تصلين إلىٰ حُشٍّ، ولا في الحمام، ولا في المقبرة»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الصلاة، باب: هل ينبش قبور مشركي الجاهلية (ص٧٤)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (١/ ٤٠٤) عن معمر عن ثابت البناني عن أنس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٠) عن وكيع عن همام عن قتادة عن أنس به. وسنده صحيح.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٦).

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣١٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٥) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس به.

قال ابن حزم: «ما نعلم لابن عباس رضي الله عنه في هذا مخالفًا من الصحابة»(١).

القول الثاني: تجوز الصلاة في المقابر، وهو قول مالك في رواية، وهو المذهب(٢).

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمسًا لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**(٣).

قالوا: هذه فضيلة خُصَّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز علىٰ فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، فيكون هذا الحديث ناسخًا لأحاديث النهي(٤).

فأجاب الإمام البغوي عن هذا الإيراد فقال: «ويقال: حديث جابر إنما

(١) المحلىٰ (٤/ ٣١).

(٢) الإشراف علىٰ نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة (ص٧٦) (ح٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ص٢١٢) (ح١١٦٣).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٦٨).

سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيَعهم فيجوز أن يدخل فيها التخصيص»[(١)].

وبوب الإمام ابن خزيمة بابًا في صحيحه أجاب فيه هذا الإيراد، قال فيه: «باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله ﷺ في إباحة الصلاة علىٰ الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص»[(٢)].

وقال: «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد.

والدليل علىٰ أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة علىٰ أن قوله ﷺ: «**أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**». وقوله: «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا**». لفظة عامة، مرادها خاص علىٰ ما ذكرت.

وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا: أن الكل قد يقع علىٰ البعض، علىٰ معنىٰ التبعيض؛ إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله: «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا**». جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها؛ إذ لو أراد جميعها، كانت الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام، وخلف القبور، وفي معاطن الإبل كلها جائزة، وفي زجر النبي ﷺ عن

---

(١) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤١٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٠٥).

الصلاة في هذا الموضع دلالة علىٰ صحة ما قلتُ»[١].

وأُجيب عن هذا الإيراد أيضًا: بأن أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة أخرجت المقبرة أن تكون مسجدًا، والصلاة لا تصح إلا فيما جعله الله لنا مسجدًا، والمقبرة لم تجعل مسجدًا ومحلًّا للسجود.

وأيضًا فإن نهيه عن الصلاة في المقبرة مختص بالنهي عن مكان الصلاة، فالرجل إذا صلىٰ في مكان نهاه الله ورسوله ﷺ أن يصلي فيه نهيًا يختص بالصلاة لم يفعل المأمور الشرعي، فلو صلىٰ لم يفعل ما أمره الله به من الصلاة، فيبقىٰ في عهدة الأمر، بل قد عصىٰ الله ورسوله ﷺ وتعدىٰ حدوده[٢].

ومما يجاب به أيضًا: أن أحاديث الإباحة عامة وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة خاصة، و هي مفسرة لتلك الأحاديث، ومبينه لكون المقبرة لم تقصد بذلك القول العام، ويوضح ذلك أربعة أشياء:

أحدها: أن الخاص يقضي علىٰ العام، والمقيد يفسر المطلق إذا كان الحكم والسبب واحدًا، والأمر هنا كذلك.

الثاني: أن قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا و طهورًا**». بيانٌ لكون جنس الأرض مسجدًا له، وأن السجود عليها لا يختص بأن تكون علىٰ صفة

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه (٤/ ٤٣٥).

مخصوصة كما كان في شرع من قبلنا، لكن ذلك لا يمنع أن تعرض للأرض صفة تمنع السجود عليها، فالأرض التي هي مقبرة هي مسجد، لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها أخرجها عن حكمها، ولو خرجت عن أن تكون مقبرة لكانت علىٰ حالها، وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع.

الثالث: أن أحاديث الإباحة إنما قصد بها بيان اختصاص نبيناﷺ وأمته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم، حيث حظرت عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة، فذكر ﷺ أصل الخصيصة والمزية ولم يقصد تفصيل الحكم، واعتضد ذلك بأن هذه الأماكن المنهي عنها قليلة بالنسبة إلىٰ سائر الأرض، فلما اتفق قلتها وأنه لم يتمحض المقصود لبيان أعيان أماكن الصلاة ترك استثناءها، فأما أحاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في أعيان هذه الأماكن(١).

الدليل الثاني: «كان واثلة بن الأسقع ؓ: يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر»(٢).

أجيب عنه: أنه أثر ضعيف، فإن الأثر من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه.

---

(١) انظر: شرح العمدة في الفقه (٤/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٥) عن محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، قال: كان واثلة ... به، والأثر ضعيف.

وخالد: ضعيف، قال فيه ابن معين: «بالشام كتاب ينبغي أن يدفن، كتاب الديات لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب علىٰ أبيه، حتىٰ كذب علىٰ الصحابة»[١].

وقال أبو حاتم الرازي: «يروي أحاديث مناكير»[٢].

وقال ابن حبان: «كان صدوقًا في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرًا، وفي حديثة مناكير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه»[٣].

وأما أبوه: فهو صدوق ربما وهم[٤].

وعلىٰ فرض صحته فهو محمول علىٰ أنه تنحىٰ عن القبر بعض التنحي، ولذلك قال: «لا يستتر بقبر»، أو لم يبلغه نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فلما سمع النبي ﷺ ينهىٰ عن الصلاة إليها تنحىٰ عنها؛ لأنه هو راوي حديث النهي عن الصلاة في المقبرة[٥].

الدليل الثالث: عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع: «أكان ابن عمر رضي الله عنه يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا علىٰ عائشة وأم سلمة وسط

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٦٤٥).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٥٩).
(٣) المجروحين لابن حبان (١/ ٣٤٥).
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر (ص٦٩٩).
(٥) انظر: شرح العمدة في الفقه (٤/ ٤٣٩).

البقيع، والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة: أبو هريرة ﵁، وحضر ذلك ابن عمر ﵄»[١].

وأجيب: أن الحديث كما هو ظاهر محمول علىٰ صلاة الجنازة، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ القبر في المقبرة. فعن أبي هريرة ﵁: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها، فقالوا ماتت.

قال: «**أفلا كنتم آذنتموني!**»، قال: فكأنهم صغَّرُوا أمرها، فقال: «**دلُّونىٰ علىٰ قبرها**».. فدلوه، فصلىٰ عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم**»[٢].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أحاديث النهي: بأنها مؤولة بقبور المشركين؛ قال ابن القاسم ﵀: «حَديثُ النَّهي عن الصَّلاةِ بِالمقبرةِ تَأْويله مقبرة الْمشركين»[٣].

وردَّ عليه ابن عبد البر ﵀، **فقال:** «ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين: أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة، وهذا قولٌ لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا خبر صحيح، ولا له مدخل في القياس، ولا في المعقول، ولا دل عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٥).
(٢) أخرج مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة علىٰ القبر (ص٣٨٥) (ح٢٢١٥).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٤٥).

فحوىٰ الخطاب، ولا خرج عليه الخبر»[1].

وقال أيضًا: «ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بُعث مُبينًا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة لوصفها ونعتها، ولم يحل علىٰ لفظ المقبرة جملة؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة يدخل تحت قوله المقبرة، هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول حمام كذا لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام»[2].

الدليل الرابع: عن عبيد الله بن عبد الله قال: «رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ، فخرج مروان بن الحكم، فقال: تصلي إلىٰ قبره...»[3].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٢٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠٦) عن أبي يعلىٰ ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله به.

وفيه ثلاث علل:

الأولىٰ: تفرد ابن إسحاق بهذه القصة، وقد سئل الإمام أحمد عن تفرد إسحاق فقال: لا أقبله. كما في تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٥).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ٤١): «وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه =

وأجيب عنه: بأنه ضعيف.

الدليل الخامس: وجود قبر النبي ﷺ في مسجده يدل علىٰ جواز الصلاة في مسجد فيه قبر.

وأجيب عن هذا:

أولًا: القبر ليس بداخل المسجد كما تقدم تقرير ذلك.

ثانيًا: أن الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور منهي عنها مطلقًا؛ بخلاف مسجده، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس علىٰ التقوىٰ، كما أن فضيلة المسجد النبوي ليس لكون القبر فيه، فإن المسجد النبوي ثبتت

=

فيها عن رتبة الصحة إلىٰ رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرًا».

وقال في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٥): «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا».

الثانية: عنعنة ابن إسحاق، فإن ابن إسحاق كان مدلسًا كما في تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٥).

وعدَّه الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٦٨). في المرتبة الرابعة، وهي: ما اتفقوا علىٰ أنه لا يحتج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

الثالثة: اضطراب ابن اسحاق فيه، فمرة جاءت الرواية «رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبيﷺ». كما في صحيح ابن حبان (١٢/ ٥٠٦).

ومرة أخرىٰ جاءت «رأيت أسامة بن زيد عند حجرة عائشة يدعو». كما عند الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٦٦).

فيه الفضيلة قبل دخول قبر النبيﷺ فيه[١].

ثم إن من وسعوا المسجد النبوي لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبيﷺ ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف[٢].

والراجح في هذه المسألة:

كراهة الصلاة في المقبرة كراهة تحريمية ؛ لعدة أمور منها:

١ - أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر، وقد جاءت بعدة صيغ تدل علىٰ النهي، وهذه الصيغ في مجموعها تؤكد النهي:

الصيغة الأولىٰ: التصريح بالنهي؛ وذلك في حديث جندب أن النبي ﷺ قال: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**». وفي حديث أنس أن النبيﷺ نهىٰ عن الصلاة بين القبور.

الصيغة الثانية: «**لا تفعل**»؛ وذلك في قولهﷺ: «**لا تصلوا إلىٰ القبور ...**».

قال أبو المظفر السمعاني عن هذه الصيغة: «أن قوله لغيره: «**لا تفعل**» يقتضي ترك الفعل لا محالة ... فطلب ترك الفعل لا محالة يقتضي التحريم»[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٣٤٨)، (٢٧/ ٢٥٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٢٤).
(٣) (١/ ٢٥٢).

الصيغة الثالثة: إخراجه ﷺ المقبرة من أن تكون مسجدًا أو محلًّا للسجود؛ وذلك في قوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

الصيغة الرابعة: بيانه ﷺ أن القبور ليست بمحل للعبادة؛ وذلك في قوله ﷺ: «**ولا تتخذوها قبورًا**».

وصيغة النهي إذا تجردت عن القرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم(١).

٢- ما ثبت عن الصحابة -الذين هم أعلم الناس بالوحي، وهم أفقه الناس في شريعة محمد ﷺ-، فقد فهموا من النصوص الشرعية النهي عن الصلاة بين القبور.

وممن فهم هذا: الخليفة الراشد -الذي أُمِرنا باتباعه- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذلك خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكذلك من دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين ابن عم رسول الله ﷺ عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

وقال أبو المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة (١/ ٢٥١): «وصيغة النهي مقتضية للتحريم».

وهؤلاء الصحابة لا يعلم لهم مخالف، وهذا يدل علىٰ الإجماع السكوتي، وهو حجة.

٣- ما أخبر الله به عن نبيه ﷺ في قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

فمن حرصه ﷺ علىٰ أمته أنه بيَّن لهم التوحيد، وحمىٰ جنابه، ونهاهم عن الشرك، وسد كل طريق يوصل إليه، ولا شك أن الصلاة بين القبور ذريعة للشرك بأصحابها؛ فلهذا نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة.

❊ ❊ ❊

واختلف القائلون بكراهة الصلاة في المقبرة؛ هل تبطل صلاة من صلىٰ في المقبرة فتلزمه الإعادة، أو لا، علىٰ قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة وتجب عليه الإعادة، وهذا القول هو المشهور عن أحمد وهو المذهب[١]، وهو مذهب الشافعية في المقبرة المنبوشة[٢]، وهو قول ابن حزم، واختاره أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، وابن قدامة، والشوكاني.

قال ابن حزم: «ولا تحل الصلاة في حمام ... ولا في مقبرة، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار، فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتىٰ جازت الصلاة فيها.

ولا إلىٰ قبر ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره.

فإن لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة... فليرجع، ولا يصلي هناك جمعة ولا جماعة»[٣].

وقال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح»[٤].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٩٦)، (٣/ ٣١٠).

(٢) المجموع للنووي (٣/ ١٥٨).

وقال النووي: «فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف، إذا لم يبسط تحته شيء».

(٣) المحلىٰ (٤/ ٢٧).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣٣٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله باطلة عند كثير من أهل العلم لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها»[(١)].

وقال ابن قدامة: «لا تصح الصلاة إلىٰ القبور للنهي عنها»[(٢)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان»[(٣)].

واستدلوا علىٰ البطلان بأدلة منها:

الدليل الأول: أحاديث النهي التي تقدم ذكرها في المسألة التي قبلها، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه.

الدليل الثاني: أحاديث اللعن؛ ومنها قول رسول الله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٤)].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨١).

(٢) المغني (٢/ ٤٧٤).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (ص٧٥) (ح٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

فنهيه عن الصلاة في المقبرة مختص بالنهي عن مكان الصلاة، فالرجل إذا صلىٰ في مكان نهاه الله ورسولهﷺ أن يصلي فيه نهيًا يختص بالصلاة لم يفعل المأمور الشرعي، فلو صلىٰ لم يفعل ما أمره الله به من الصلاة، فيبقىٰ في عهدة الأمر، بل قد عصىٰ الله ورسولهﷺ وتعدىٰ حدوده.

فالمقبرة لم تجعل مسجدًا ومحلًّا للسجود، فإذا لم تكن مسجدًا كان السجود واقعًا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدًّا به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلىٰ غير جهته.

القول الثاني: لا تبطل الصلاة ولا تجب عليه الإعادة، وهو قول مالك، وهو المذهب[١] إذا لم تكن فيها نجاسة تعلم، وأحمد في رواية[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**»[٣].

---

(١) الإشراف علىٰ نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٥). وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة (ص٧٦) (ح٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ص٢١٢) (ح١١٦٣).

قالوا: هذه فضيلة خُصَّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز علىٰ فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، فيكون هذا الحديث ناسخًا لأحاديث النهي[1].

وقد تقدمت الإجابة علىٰ هذا الاستدلال في المسألة التي قبلها.

الدليل الثاني: عن أنس ﷺ قال: «رآني عمر بن الخطاب ﷺ وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبرَ، قال: فحسبته يقول: القمرَ، قال: فجعلت أرفع رأسي إلىٰ السماء فأنظر، فقال: إنما أقول القبر لا تصل إليه»[2].

قالوا: ولم يأمر عمر ﷺ أنسًا ﷺ بإعادة الصلاة.

الدليل الثالث: كان واثلة: «يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر»[3].

وأجيب عن حديث واثلة: بأنه ضعيف كما تقدم.

والراجح في هذه المسألة:

بطلان الصلاة بين القبور؛ لعدة أمور:

١-أحاديث النهي التي جاءت بالتصريح بالنهي أو التي جاءت بصيغة

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الصلاة، باب: هل ينبش قبور مشركي الجاهلية (ص٧٤)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (١/ ٤٠٤) عن معمر عن ثابت البناني عن أنس به.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٥).

«**لا تفعل**».

٢-أحاديث النهي التي جاءت بإخراج المقبر ة من أن تكون مسجدًا أو محلًّا للسجود.

٣-أحاديث النهي التي بينت أن القبور ليست بمحل للعبادة.

وصيغة النهي تقتضي فساد المنهي عنه، وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، والظاهرية[1].

٤- لما ثبت عن الصحابة، ومنهم عمر فإنه نهىٰ أنسًا لما رآه يصلي عند قبر، ولم ينتظر حتىٰ ينتهي أنس من صلاته، وهذا مما يدل علىٰ أنه كان يرىٰ بطلان الصلاة عند القبور.

وأما كونه لم يأمره باستئناف الصلاة من أولها؛ لأن أنسًا كان جاهلًا أو ناسيًا، والجاهل والناسي لا يؤمر بالإعادة.

ولهذا جاءت رواية عن الإمام أحمد فيها: «إن علمَ النَّهْي لمْ تصحَّ،

(١) **قال أبو المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة (١/ ٢٥٥)**: «النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال الآمدي في إحكام الأحكام (٢/ ٢٠٩): «فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلىٰ فسادها».

وقال أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (١/ ١٩٩): «ذهب المحققون إلىٰ أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهىٰ عنه».

وإِلا صَحَّتْ»[(١)].

وقال الإمام البخاري في صحيحه في قصة عمر مع أنس: «ولم يأمره بالإعادة»[(٢)].

⁂

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (ص٧٤).

كما اختلف أيضًا القائلون بكراهة الصلاة في المقبرة في علة النهي علىٰ قولين:

القول الأول: علة النهي عن الصلاة في المقبرة: النجاسة، وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢].

وكان الشافعي يقول: «لا يصلي أحد علىٰ أرض نجسة -وذكر المقبرة فقال:- لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتىٰ وصديدهم وما يخرج منهم قال: ولو صلىٰ رجل إلىٰ جنب قبر لم ينبش أو فوقه كرهت له ولم آمره أن يعيد[٣]».

القول الثاني: علة النهي عن الصلاة في المقبرة: كونها سدًّا لذريعة الشرك، وهو قول أبي بكر بن الأثرم[٤]، واختاره أبو العباس بن تيمية.

قال الإمام البغوي: «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٥٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٢)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٤٨) في تفسير سورة الحجر.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣١١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١١٥).

نظيفًا»[١].

وقال الإمام ابن تيمية: «تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف، فإن النهي عن المقبرة مطلقًا، وعن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك، ومشابهة المشركين.

وأيضًا فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر فإنه مبني على (مسألة الاستحالة)»[٢].

وقال: «وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتىٰ ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون.

والتعليل بهذا ليس مذكورًا في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصًّا ولا ظاهرًا، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلىٰ الشرك؛ ولهذا نهىٰ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب: «كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين؛ لما فيه من سد الذريعة إلىٰ اتخاذ القبور مساجد»[٤].

---

(١) شرح السنة (٢ / ٤١١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٢١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ١٥٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٢).

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «واختلف في علته؛ فقيل: لأن فيها عظام الموتىٰ وصديدهم وهو نجس، وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل: لأنه تشبه باليهود»[١].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أنس، قال : قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلىٰ المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلىٰ بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف ، فكأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ علىٰ راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتىٰ ألقىٰ بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ ملأ بني النجار، فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا**».

قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله ﷻ . قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد[٢].

---

(١) (٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (ص٧٤) (ح ٤٢٨).

قال ابن رجب: «في الحديث: دليل علىٰ طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبيﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه»(١).

فمسجد النبي ﷺ بُني علىٰ مقبرة منبوشة كان فيها موتىٰ مشركون، فأمر النبيﷺ بنبش الموتىٰ وأن يُجعل المسجد مكانها مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجسًا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لاسيما إذا اختلط الطاهر بالنجس فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل شيئًا من ذلك، ولم يأمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبين من ذلك أن الحكم معلق بظهور القبور، لا بظن نجاسة التراب(٢).

ثم إن النهي لو كان لأجل النجاسة؛ فمعلوم أن مقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يبلون، وتراب قبورهم طاهر، ومع ذلك نهىٰ النبيﷺ عن اتخاذ القبور مساجد.

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (ص٧٥) (ح٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (ص٢١٦) (ح١١٨٧).

وقال ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»[١].

وقال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[٢].

فقد بيَّن النبي ﷺ في هذه الأحاديث أن سبب النهي ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانًا.

يقول الإمام الشافعي: «وأكره أن يعظم أحد من المسلمين؛ يعني: يتخذ قبره مسجدًا»[٣].

قال ابن القيم: «وبالجملة؛ فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده؛ جزم جزمًا لا يحتمل النقض: أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه -صيغة «**لا تفعلوا**»، وصيغة «**إني أنهاكم**»- ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقلَّ نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمىٰ التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٤) (ح ٣٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٣١٤) (ح٧٣٥٨).

(٣) الأم، باب: ما يكون بعد الدفن(٢/ ٦٣٣).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٦).

والراجح في هذه المسألة:

أن علة النهي عن الصلاة بين القبور كونها ذريعة للشرك؛ لعدة أمور:

١-أن التعليل بكون النهي من أجل النجاسة، ليس عليه دليل من القرآن والسنة الصحيحة لا نصًّا ولا ظاهرًا، وإنما هي علة مظنونة.

٢- أن العلة الصحيحة التي جاءت بها النصوص هي كونها ذريعة إلىٰ الشرك؛ كقوله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١]، وقوله ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»[٢].

٣-أن قبور الأنبياء ترابها طاهر، فأجسادهم لا تتحل، ومع ذلك نُهي عن اتخاذ قبورهم مساجد؛ وما ذلك إلا خوفًا من الوقوع في الشرك؛ كما قال نبينا ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[٣].

٤-أن مسجد النبي ﷺ بني علىٰ مقبرة منبوشة من قبور المشركين، فلو كان التراب نجسًا لأمر النبي ﷺ بنقله، وهذا يدل علىٰ أن العلة ليست هي مظنة النجاسة.

❊ ❊ ❊

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٤).

تنبيه على بعض المسائل المتعلقة بحكم الصلاة في المقبرة

المسألة الأولىٰ: أن العبرة في القبور التي ينهىٰ عن الصلاة بينها هي: القبور الظاهرة لا القبور المندرسة؛ لأن العلة من النهي عن الصلاة بين القبور هي كونها ذريعة للشرك، وهذه العلة تتعلق بالقبور الظاهرة لا المندرسة.

فإذا اندرس أثر القبر بحيث لم يبقَ علمًا للميت، ولا يظهر أن هناك أحدًا مدفونًا، فهنا تجوز فيها الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك[1].

المسألة الثانية: إذا وجد مسجد بين القبور، أو أدخل قبر في مسجد، فحكمه حكم المقبرة.

قال ابن قدامة: «وإن بنىٰ مسجدًا في المقبرة بين القبور، فحكمه حكمها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة.

وقد روىٰ قتادة: أن أنسًا مر علىٰ مقبرة، وهم يبنون فيها مسجدًا، فقال

(١) شرح العمدة (٣/ ٣٧٦).

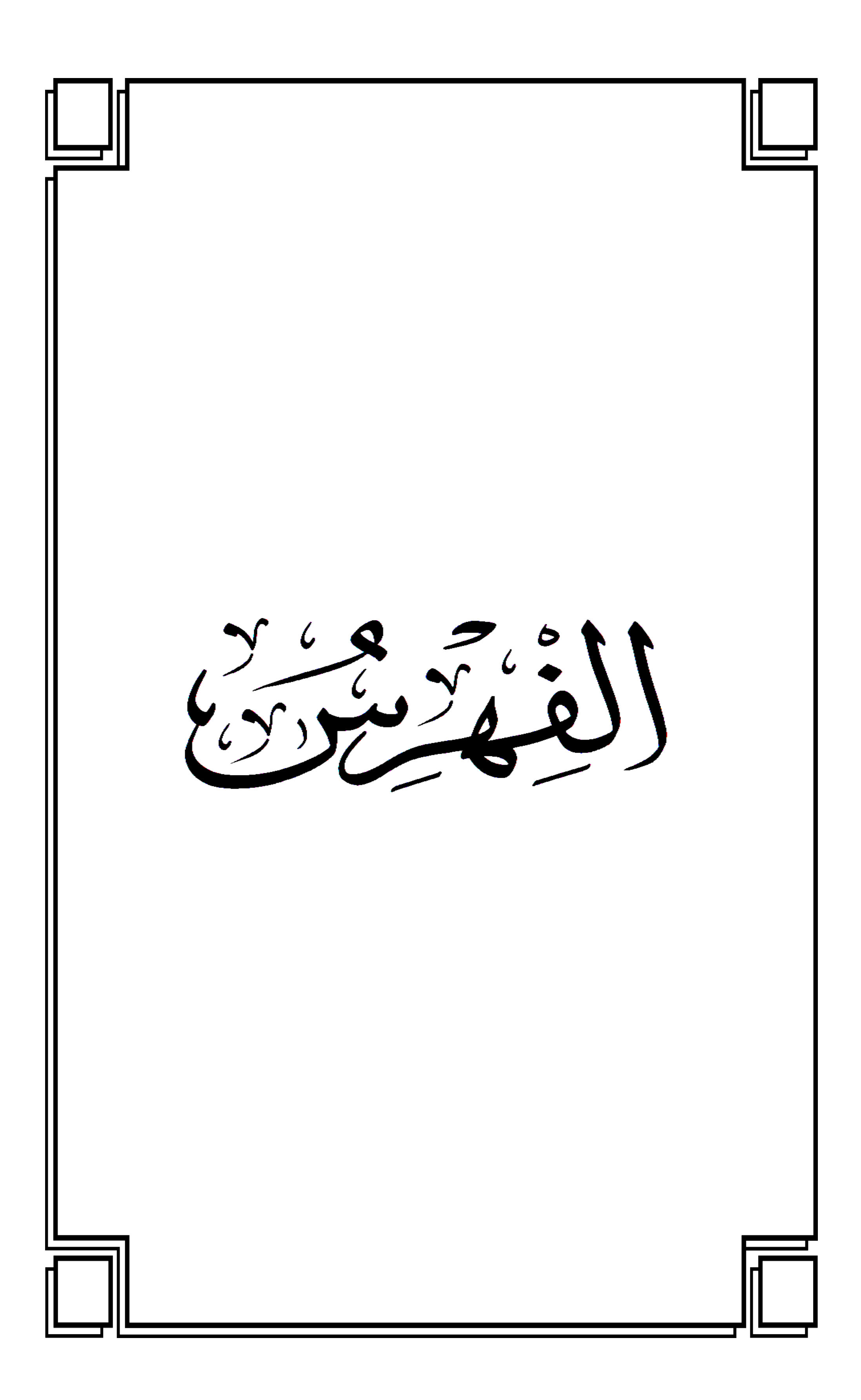
أنس: كان يكره أن يبنىٰ مسجد في وسط القبور»[١].

المسألة الثالثة: كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلىٰ فيه، وعلىٰ هذا ينبغي أن يكون المنع متناولًا لحريم القبر المفرد، وفنائه المضاف إليه[٢].

---

(١) المغني (٢/ ٤٧٥).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٣٧٦).


الفهرس

فهرس الموضوعات

* * *

من إصدارات المؤلف

١ - القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.

٢- فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.

٣- تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ.